الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهئية والتعمير

الموسومة بـ:

جرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية بين التشريع والعمل القضائي

من إعداد الطالبة:

- جيرار خديجة.

إشراف الأستاذ:

- د. بوعافية رضا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. دوار جميلة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بوعافية رضا	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
د. دريسي عبد الله	أستاذ مساعد - ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 فيفري 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمير امنديحة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401101652 والصادرة بتاريخ: 2022/03/19 بلدية تيزي وزو الجزائر

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم التهيئة والتعمير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية بين التشريع والعمل القضائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

شهد وصدق على إمضاء السيد(ة): المحامي

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... بوعافية رضا .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... جريمة التقدي على الأملاك .....

..... الوطنية العمومية في التشريع والعمل القضائي

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... جبار خديجة .....

الطالب الثاني : ....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

2024/06/03

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

.الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور بوعافية رضا،

الذي قبل بالإشراف على إنجاز هذا العمل،

وأعضاء لجنة المناقشة اللذين وافقوا على مناقشتها،

وكل من ساعدني في إتمامها سواء من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة:

أقر المشرع الجزائري للحفاظ على الأملاك الوطنية العمومية ثلاثة أنواع من الحماية: إدارية، مدنية وجزائية وهذا لمحاربة أي شكل من أشكال الإعتداء الذي قد يقع عليها، غير أن الحماية الإدارية والمدنية قد لا تكونان مقترنتان بجزاء جنائي لذلك نظم إلى جانبهما الحماية الجزائية عن طريق وضع نصوص للتجريم والعقاب لتحقيق الردع، وذلك بتحديد ماهي السلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لمختلف الجرائم والتي في مجملها تشكل أفعال إعتداء، غير أن التكييف القانوني والعقوبات المقررة لها هي التي تكون محل نقاش.

وتعتبر الأملاك الوطنية العمومية في الجزائر لاسيما العقارية منها، والتي هي محل دراستنا الحالية (حتى نفرقها عن غيرها من الأملاك العمومية التي تشمل العقارية منها والمنقولة) محل إهتمام المشرع الجزائري بدليل ورود أحكامها ضمن نصوص الدساتير الجزائرية خاصة منذ دستور 1989[1] إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2020[2]، نظرا لأهميتها كونها موضوعة لخدمة الجمهور أولى المشرع لها حماية خاصة من خلال القوانين التي سنها، وتواتر على تعديلها إلى غاية صدور القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، والذي أطلق على الأملاك الوطنية العمومية العقارية مصطلح أراضي الدولة [3]، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الهدف من صدوره هو << حماية أراضي الدولة >> وذكرت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه يهدف إلى

[1] مرسوم رئاسي 89/18 المؤرخ في 28/02/1989 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989 الصادرة بتاريخ 01/03/1989.

[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/20 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[3] القانون 18/23 المؤرخ في 2023/11/28، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2023.

تحديد العقوبات المطبقة في حالة التعدي على أراضي الدولة، علما أنه يطبق على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العامة والخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار حماية أراضي الدولة أو الأملاك الوطنية العمومية في الجزائر على ضوء القانون 18/23 نجد أن المشرع الجزائري ضمن أحكام هذا القانون نص في المواد: 3 و9 و11 منه على المكلفين بالحماية والإجراءات الواجب إتباعها من أجل المحافظة عليها وأن المحاضر التي يحررونها ذات حجية، كما أضفى صفة الضبطية القضائية على بعض الأعوان في حدود إختصاصهم بصريح النص، والذين لم تكن لهم من قبل هذه الصفة لذلك إرتأينا تناول موضوع التعدي على الأملاك الوطنية العمومية من الجانب الجزائي الموضوعي والإجرائي، بالتطرق إلى أهم العناصر أو الأركان المكونة للجريمة إذ تقوم على ركنين أساسيين هما السلوك الإجرامى وهو الإعتداء ومحل الجريمة وهو المال العام وقمع الجريمة الذي لا يكون إلا بإتباع إجراءات المتابعة والتحري والمحاكمة وتوقيع الجزاء.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب إختيارنا لهذا البحث إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن توضيح أهمها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

الميل الشخصي بصفتى طالبة قانون إلى دراسة مقياس الأملاك الوطنية وعلاقته بالملكية والقانون المدني والعقاري والاداري والجزائي والدمج بينها وعلاقتها عمليا بالجانب الإجرائي المدني والجزائي بإعتباري متمرسة في المجال القضائي، ومدى وجود تكامل بين جميع القوانين وضرورة التحكم في الإجراءات الخاصة بها في التطبيق القضائي.

أسباب موضوعية:

تتمثل في محاولة تسليط الضوء على القانون 18/23 المتعلق بحماية أرضي الدولة والمحافظة عليها لأنه تعمق أكثر وفصل وأعطى صفة الضبطية القضائية لبعض الأعوان لم تكن لديهم الصفة من قبل، هذا لما رأى المشرع أهمية وضرورة كبيرة في وضع إجراءات للتحري والمتابعة لتحقيق الأهداف التي وجد هذا القانون من أجلها وكذا محاربة شتى أنواع الفساد وسوء الاستعمال.

وكدراسة سابقة: ونظرا لأهمية موضوع الأملاك الوطنية فقد تعددت الدراسات بشأنه من باحث لآخر فمثلا من بين رسائل الماستر تم تناول الموضوع من طرف الطالبين حمزة علام ولطفي حسام الدين شاكر لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائية جامعة محمد بوضياف المسيلة، غير أنها ليست مشابهة لدراستنا، بحيث تناول الأموال العمومية المنقولة منها في النطاق المحلي والدولي.

وكدراسة ثانية: تناولت الطالبتان زعيبات لإيمان وطباخ منال الموضوع من حيث دراسة الأملاك الوطنية الخاصة تسييرها وحمايتها لنيل شهادة الماستر في قانون التهيئة والتعمير من جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج وهو يختلف عن موضوعنا الحالي.

وكدراسة ثالثة: اطلعنا على مذكرة الماستر للطالب كرمة عليصدارة محمد من جامعة زيان عاشور الجلفة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري والذي تناول فيه آليات الحماية الجزائية والإدارية ومشتملات الأملاك الوطنية، وكل الدراسات السابقة مختلفة عن موضوعنا، غير أنها تبرز مدى أهمية الموضوع الذي بين أيدينا.

وعليه وتماشيا مع تلك الأسباب وتلك الأهمية، فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال طرح الإشكالات التالية: ما هي العناصر المكونة لجريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية؟ وماهي الإجراءات المتبعة قانونا لقمع الجريمة؟

وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي التطرق إلى الجريمة من حيث الأركان والعناصر المكونة لها والحماية الجزائية التي أقرها المشرع من أجل الحفاظ عليها، والجانب الإجرائي للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية لاسيما وأن القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة قد أضفى صفة الضبطية القضائية لبعض الأشخاص للمساهمة في قمع الجريمة.

منهج البحث:

إعتمدنا في معالجة هذا البحث على منهجين لتلاؤمهما مع طبيعة مضمون الدراسة وهما:

المنهج الوصفي: من خلال عرض التعاريف الفقهية والقانونية لمفهوم المال العام والفرق بينه وبين المال الخاص والوقفي وخصائصه ومميزاته.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وإبداء الرأي بخصوص الاجتهادات والتطبيقات القضائية.

خطة المذكرة:

وإرتأينا إعتماد خطة تضمنت فصلين، الفصل الأول تضمن أركان أو عناصر قيام جرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية، وقد تضمن مبحثين تناولنا في الأول محل الجريمة وهو المال العام أو الأملاك الوطنية العمومية مع التركيز على العقارية منها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى السلوك المجرم أو الأفعال المادية للجريمة ومصدرها والركن الشرعي لها في القانون العام (قانون العقوبات) بإعتباره النص التجريمي العام،

وفي النصوص الخاصة باعتبار أن ما يميز جرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية هو عدم وحدة نص التجريم أو بعبارة أخرى أن الركن الشرعي للجريمة تعددت النصوص القانونية بشأنه في القوانين الخاصة إلى جانب قانون العقوبات.

وفي الفصل الثاني تناولنا كيفية قمع الجريمة بإعتبار لكل جريمة إجراءات وأساليب للمتابعة والتحقيق وتوقيع الجزاء من أجل الردع والقضاء على مختلف أنواع الإعتداء.

الفصل الأول: أركان جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية

الفصل الأول: أركان الجريمة

تقتضي جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية توافر ركنين أساسيين وهما: محل الجريمة، والسلوك المجرم اللذان سنتناولهما في مبحثين:

في المبحث الأول نتطرق الى محل الجريمة وهو المال العام أو الأملاك الوطنية العمومية، وفي المبحث الثاني نتناول السلوك المجرم وهو الاعتداء أو الفعل الإجرامي.

وفضلا عن الركنين المذكورين تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي، الذي سنتطرق إليه عند مناقشة كل صورة.

المبحث الأول: محل الجريمة الأملاك الوطنية العمومية

جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية في مفهومها الشامل هي كل إعتداء أو إنتهاك غير شرعي للممتلكات العامة التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، ونظرا لإضرارها بالمصلحة العامة بإعتبارها الأموال العامة أو أملاك مسخرة للمنفعة العامة وحقوق الأفراد في الإستفادة من هذه الممتلكات، فإن المشرع قد جرم السلوك الذي يشكل خطورة أو المساس بها ويمكن أن يشمل الممتلكات العمومية العديد من العناصر مثل الأراضي العامة، المباني العامة، الطرقات العامة، المراكز الصحية العمومية، والمدارس العمومية، لذلك يتم معاقبة المعتدين وفقا لكل إعتداء ومنه فينبغي التطرق في هذا المبحث إلى التعريف القانوني والفقهي للأملاك الوطنية العمومية وبيان خصائصها وما يميزها عن باقي الأملاك قبل الحديث عن نصوص التجريم والعقاب من أجل الحماية وهذا وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية

تختلف تشريعات الدول حول المصطلحات الدالة على الأملاك الوطنية، بل نجد داخل الدولة الواحدة قد تتعدد التسميات لتدل في الأخير على معنى واحد يقصده المشرع للدلالة على الأملاك الوطنية ونذكر منها الدومين العام، أملاك الدولة، المال العام، أموال الدولة، الأملاك العمومية، رغم أنه لغويا المعنى يختلف بالنظر إلى أن المال يعني القيمة المالية والملك يعني الحق ويعني التصرف والإستعمال والإستغلال الشرعي غير المنافي للقوانين والأنظمة [1] ونتطرق في هذا المطلب إلى التعريف القانوني والفقهي للمال العام والأملاك الوطنية العمومية على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية قانونا

تواترت دساتير الجزائر على تعريف الأملاك الوطنية أو المال العام فمثلا المادة 17 من دستور 1989 [2] عرفت الأملاك الوطنية من خلال مشتملاتها بأن الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، مناجم، والمقالع والمواد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية في مختلف المناطق والأملاك الوطنية البحرية والمياه.

ونفس التعريف كرسه المشرع الدستوري في المواد 09 و18 و20 من دستور من 2020 [3] نظرا لأهمية حق الملكية في التشريع العادي الذي هو القانون وفي مقدمته القانون المدني، فجاءت المادة 688 من القانون المدني [4] وعرفت المال العام على أنه

---

[1] المادة 674 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

[2] مرسوم رئاسي 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

[3] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/20 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[4] المادة 688 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسه عمومية أو لهيئة لها طابع إداري. الواضح أن المشرع من خلال هذه المادة إستعمل مصطلح تخصص للمصلحة العامة في حين أن النص الفرنسي إستعمل مصطلح تخصيصها للإستعمال العام أو الجماعي[1]. والمشرع الجزائري أضفى الصفة العامة على المال العام على أساس معيار التخصيص للنفع العام سالكا في ذلك مسلك مجلس الدولة الفرنسي.

وتنص المادة 03 من القانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية على أن الأملاك الوطنية المنصوص عليها في المادة الثانية منه لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

ونصت المادة 01/12 من قانون الأملاك الوطنية على الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، وهنا يلاحظ أن المشرع يعتبر الأموال العامة هي مخصصة لإستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام للنفع العام [2].

الفرع الثاني: تعريف الأملاك الوطنية العمومية فقها

إنقسم الفقهاء في تعريفهم للمال العام إلى عدة إتجاهات من ضمنهم من عرفه بأنه المال المخصص بطبيعته للإستعمال المباشر للجمهور، ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما

[1] عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص4.
[2] عبد العظيم سلطاني، المرجع نفسه، ص11.

يضيقان من نطاق الأموال العامة [1] وقد ذهب إتجاه آخر في الفقه لبيان الأموال العامة هي الأموال المخصصة للنفع العام أي التخصيص للإستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام [2]، ومنه يمكن تعريف المال العام على أنه المال المخصص لإستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام [3] .

ويستخلص من التعاريف السابقة ما يلي:

1- كل تعاريف المال العام تشترط أن يكون المال عائدا إلى الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التي تحددها المادة 49 من القانون المدني الجزائري[4]، إذ يتجه جانب من الفقه نحو الإقرار بملكية الدولة لأموالها العامة، ويتجه جانب آخر نحو إنكار ملكية الدولة للمال العام وتكييف حقها على الأموال العامة في أنه ولاية إشراف وحفظ لمصلحة الأفراد جميعهم [5].

2- تتوجه أغلب التعريفات نحو إشتراط تخصيص المال العام للمنفعة العامة لكي يعد مالا عاما وهي بذلك تتخذ موقفا جليا من الخلاف حول تحديد معيار تمييزه الأموال العامة عن الأموال الخاصة [6].

3- يلاحظ أن أغلب التعريفات الفقهية تعتمد على معيار التخصيص هذا، وفي الفقه الإسلامي أقر الإسلام بالملكية الفردية للأفراد (كلية المال من الكليات الخمس) لما

---

[1] سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص11.

[2] حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 353 و354.

[3] أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، صفحة 71.

[4] المادة 49 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[5] سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص 13.

[6] نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005، ص 91.

فيها من أهمية، ولكن وظفها لخدمة المجتمع ومنفعته كما أقر بالملكية الجماعية وإعترف بها بالنسبة للأشياء التي تستدعيها حاجة الأمة [1].

وعرفت الملكية العامة على أنها مالم تثبت فيه أسباب تملك فرد واحد لها من دون سائر الناس فتكون عندئذ مملوكة للناس جميعا يشتركون معا في إستغلالها والإستفادة منها، فالشريعة الإسلامية ساوت بين الناس في الإنتفاع بالأموال العامة [2].

المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن غيرها من الأملاك

تنفرد الأملاك الوطنية بخصائص ومميزات تختص بها لوحدها حددها القانون في تعريفه لها، ومميزات تميزها عن غيرها من الأملاك وهو ما نتطرق له في هذا المطلب بالتفصيل في فرعين هما: خصائص الأموال العامة أو الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن الأملاك العمومية الخاصة والأملاك الوقفية والأملاك الخاصة للأفراد على النحو الآتي ذكره.

الفرع الأول: خصائص الأملاك الوطنية العمومية:

تختص الأملاك الوطنية أو المال العام بخصائص تميزها عن الأموال الأخرى محددة في المادة 689 من القانون المدني والمادة 01/04 من قانون الأملاك الوطنية بقولها "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز" ومنه فهذه الخصائص ثلاثة هي: عدم القابلية للتصرف فيها، عدم قابليتها للتقادم، عدم قابليتها للحجز [3].

---

[1] حمزة علام ولطفي حسان الدين شاكر، جريمة الإعتداء على الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، ص 26.

[2] نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، المرجع السابق، ص 42.

[3] سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص 12.

أولا: عدم القابلية للتصرف

نصت المادة 04 الفقرة 01 من القانون 90 / 30 المتعلق بالأملاك الوطنية أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها وبذلك فبحسب هذه المادة المال العام لا يمكن بيعه أو هبته أو غيرها من التصرفات القانونية الواردة على الملكية حيث تقع كلها باطلة [1] والمقصود هو إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون [2]، فلا يمكن للأشخاص العامة مادامت صفة العمومية قائمة وأن حدث ذلك فتصرفاتها تعد باطلة بطلانا مطلقا، حتى ولو إستوفى العقد إجراءات الشهر العقاري بحيث يكون معرضا في أي وقت للبطلان، وللقاضي أن ينطق به من تلقاء نفسه، لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام [3].

والهدف من إخراج المال العام من دائرة التعامل هو الحفاظ على الطابع العام لهذه الأموال، وحمايتها من إعتداء الإدارة المالكة والمسيرة لها من البيع أو التبرع أو التنازل، بالإضافة إلى الحفاظ عليها من أي مساس بهذه الصفة أو تحويل هذا المال عن تخصيصه وأغراضه، الأمر الذي جعل من قاعدة التخصيص إحدى مبررات وأسس هذه الحماية [4].

هذا ولضمان إستمرارية تحقيق أهداف النفع العام والغاية المرجوة منه لا بد من إستمرار صفة العمومية للمال العام [5] بعدم قابليته للتصرف فيه والتي هي قاعدة مقررة لصالح الإدارة وحدها فلو باعت جزءا من مال عام لأحد الأفراد لها لوحدها حق

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 32.

[2] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1988، ص 347.

[3] يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص 94.

[4] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 94.

[5] عبد الله بن سالم باحماوي، النظام القانوني للأملاك الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2005، ص 183.

الاحتجاج[1] وعدم جواز التصرف مقصور فقط على التصرفات المدنية فقط دون التصرفات الإدارية التي تقوم بها الإدارة أو المرفق العام ولا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام فهي جائزة مثل تحويل التسيير الذي يعد من أعمال الإدارة والتسيير أو منح تراخيص الشغل المؤقت سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد اداري، فإنها لا تمس حرية الجمهور في الإنتفاع بالمال العام.

و للإدارة الحق في إلغائه في أي وقت بدافع المصلحة العامة بحسب المستقر عليه في القضاء الإداري من كون التراخيص بشغل الدومين العام ذات طابع مؤقت وبإمكان الإدارة أن تضع حدا في أي وقت دون المطالبة بتعويض [2]، كما يمكن للإدارة تقرير منح حقوق إرتفاق على الأموال العامة شريطة أن يتفق الإرتفاق مع الغرض الذي خصص من أجله المال العام [3].

ثانيا: عدم القابلية للتقادم

إذا كان الأصل وفقا لأحكام القانون المدني أن تكتسب الملكية بالتقادم فإنه على العكس من ذلك لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام، ويترتب عليه أن واضع اليد لا يمكنه الحصول على سند الملكية لا عن طريق التحقيق ولا شهادة الحيازة مهما تكن مدة الحيازة أو وضع اليد وحتى لو أقام عليها بناية [4] لأن الأعوان المؤهلون من ضباط الشرطة القضائية ومفتشي التعمير ومفتشو مديرية أملاك الدولة حسب القانون الجديد 18/23 المكلفون بحمايتها [5].

---

[1] نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 1999، ص 274.

[2] سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص 15.

[3] أعمر يحياوي، المرجع نفسه، ص 48.

[4] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 48.

[5] القانون 18/23 المؤرخ في 2023/11/28، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2023.

وسيتم التطرق إليهم في الفصل الثاني من البحث يقومون بإعداد محاضر معاينه وترسل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي ليصدر قرار الهدم في 8 أيام من تاريخ الإستلام في 72 ساعة. المحضر وفي حالة الامتناع عن إصدار هذا القرار يتولى الوالي إصدار قرار هدم في 30 يوم من إستلام محضر المخالفة، وتنفذ أشغال الهدم من قبل الإدارة لمصالح البلدية أو الوسائل التي سخرها الوالي على نفقة المخالف، ولا يحول رفع الأمر الى القضاء دون تنفيذ أشغال الهدم حسب المواد 76 مكرر و76 مكرر 02، مكرر 04 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير (المادة 12 من ق 18/23) ويلزم المخالف في حالات بالتعويض [1].

ثالثا: عدم القابلية للحجز

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إتباع طرق التنفيذ الجبري في حال عدم الوفاء بالالتزام بعد صدور حكم نهائي أو قرار قضائي ملزم مدنيا بالتنفيذ عن طريق إتباع إجراءات الحجز على منقول أو عقار[2] غير أن هذه القاعدة وإن كانت هي الأصل فإنها غير جائزة في مجال الأملاك الوطنية العمومية لتعارضها مع المنفعة العامة للمال العام، ومن جهة أخرى يعتبر القانون ذمة الدولة والهيئات المحلية دائما ممتلئة [3].

الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن غيرها من الأملاك:

تنقسم الملكية بصفة عامة الى ملكية وقفية وملكية خاصة وملكية وطنية [4]، هذه الأخيرة بدورها تنقسم الى ملكية وطنية عمومية هي محل دراستنا من حيث جرائم التعدي

---

[1] حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص 100.

[2] المواد 667 و678 و721 من القانون 09/08 المؤرخ في 02/25 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

[3] سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص 17.

[4] المادة 23 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1990.

الواقعة عليها وملكية وطنية خاصة لها ما يميزها ولذلك للتعريف أكثر بها تناولناها في هذا البحث الأكاديمي ينبغي تمييز الملكية الوطنية العمومية عن باقي أنواع الملكيات المذكورة وفقا للشرح التالي:

أولا: تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك العمومية الخاصة:

1: **من حيث إمكانية التصرف في الملكية:** فالأموال العامة للدولة كما ذكرنا لا يمكن التصرف فيها لا بالبيع ولا بالهبة أو التنازل بل حتى إستغلالها والإنتفاع بها يخضع لإجراءات خاصة (رخص، مداولات، مصادقة وتأشير) [1] أما الخواص فيمكنهم التصرف في الملكية باللجوء مباشرة الى الموثق لإجراء التصرف وإضفاء الصفة الرسمية على العقد الذي هو شريعة المتعاقدين مع مراعاة أحكام العقد وأركانه من رضا ومحل وسبب وقد عرف القانون المدني الجزائري حق الملكية في المادة 674 منه، أما المشرع الفرنسي فعرفها في المادة 544 بقوله « حق الملكية هو حق التمتع بالشيء والتصرف فيه على النحو مطلق شريطة أن لا يكون هذا الاستعمال مجرما بنص القوانين والأنظمة » [2].

2: **من حيث الإختصاص:** إذا نشب نزاع بخصوص الملكية الخاصة فإن الإختصاص القضائي ينعقد للقضاء العادي [3]، أما بخصوص الأموال الخاصة للأشخاص العامة فينعقد الإختصاص للقضاء الإداري [4] حتى ولو تعلق الأمر بالمنازعات التي تهدف الى إبطال عقد توثيقي يتضمن ملكا خاصا للدولة أو الجماعات الإقليمية [5].

---

[1] يحياوي أعمر، المرجع السابق ص 51.

[2] Encyclopédie juridique, code civil français, Dalloz, Paris 1999.

[3] المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5] قرار محكمة التنازع رقم 73 بتاريخ 2008/12/21، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2009، ص 263.

3: **من حيث شخص المالك:** إذ تنقسم الملكية الخاصة إلى ملكية فردية لمالكها سلطة الإستعمال والاستغلال والتصرف من طرف مالكها، وملكية شائعة هو في المقابل: تنقسم الأملاك الوطنية التابعة إلى الدولة الى أملاك عمومية وخاصة، وهنا تتشابه الأملاك الوطنية الخاصة مع الملكية الخاصة وتتفرق عن العمومية في مسالة القابلية للتصرف بحيث يمكن للشخص الإقليمي أن يتصرف في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة له، وفقا لما يسمح به القانون ووفقا للإجراءات المحددة فيه.

غير أن طبيعة العقود في هذه الحالة تختلف عن تلك التي يبرمها الخواص فيما بينهم وكذلك القانون الذي يحكمها، وأيضا في القضاء المختص فليس دائما القانون العادي هو المطبق والقضاء العادي المختص [1] كما ذكرناه إضافة الى أنه قد تدخل الأملاك الوطنية الخاصة في نطاق أموال الخواص تنقل ملكيتها إليهم وتخرج من نطاق الأملاك الوطنية وحمايتها والعكس أموال الخواص قد تتحول إلى عامة كنزع الملكية والإستيلاء والأملاك الشاغرة والتي لا وراث لها مع إمكانية إدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية إذا تم تخصيصها للنفع العام.

ثانيا: تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوقفية:

تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية قبل القانون أحكام الوقف فكان من المؤسسات التي لعبت دورا هاما في تاريخ الحضارة الإسلامية لما له من مقاصد في تحقيق المنفعة العامة وتقرب من الله عز وجل [2]. وقد عرف الفقه الوقف على أنه «حبس العين على حكم ملك الله تعالى أو هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمال»[3].

---

[1] ميساوي حنان، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، الطبعة الثانية، النشر الجامعي، الجزائر، 2021، ص 62.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 65.

[3] رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 27.

أما في القانون فعرفه المشرع في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق [1] .

ثم تضمنه قانون التوجيه العقاري 25/90 في المادة 31 بالنص على أن « الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها، دائما تنفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المذكور »، كما ورد تعريفه في المادة 02 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف [2] « بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه البر والخير »، ونص في المادة 05 منه « الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الإعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها » [3]، وهنا يفهم أن المشرع أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولكن لم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليه ولكن إعتبر الوقف مؤسسة وتتمتع بالشخصية المعنوية وهو نوعين:

1- وقف عام

يعود أساسا إلى المصلحة العامة التي وجد من أجلها ويتكون من أوقاف أهلية إنقرض عقب محبسها [4] مثل وقف على المسجد والمستشفيات والأماكن التي حصرتها المادة 08 من القانون 10/91.

---

[1] قانون 11/84 مؤرخ في 9 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم: 15، مؤرخة في 2005/02/27.

[2] قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق الأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

[3] سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص 20.

[4] رامول خالد، المرجع السابق، ص43.

2- وقف خاص

هو ما كان ربحه مصروفا على الواقف نفسه ثم على أولاده ثم على ذريته من بعده، وبعد إنقراضه ينصرف إلى الجهة الخيرية [1]، وعرفته المادة 06 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف بأنه كل ما حسبه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث أو على الأشخاص المعنيين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد إنقطاع الموقوف عليهم.

و رغم التشابه بين المال العام والوقفي في كونهما كلاهما ينصب على منقول أو عقار وتحقيق فائدة عامة وليست خاصة إلا أنهما يختلفان في كون الوقف العام يتمتع بالشخصية المعنوية التي تختلف عن شخصية الهيئة المسيرة له، بينما المال العام المملوك من طرف أشخاص معنوية مثل الدولة [2]، الولاية أو البلدية، كما أن العمل القانوني الذي يعطي الصفة العمومية للمال العام هو من قبل القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة، بينما الصفة العمومية للوقف فتأتي من تصرف قانوني أمام الموثق تتجه فيه إرادة الواقف إلى تحقيق مصلحة عامة [3] .

أ- ومن حيث التنازل: فالأملاك الوطنية العمومية إذا ألغي تخصيصها فإنها تندرج ضمن مجال الحماية الناتج عن قاعدة عدم جواز التصرف وبهذا تصبح قابلة للتنازل، على خلاف الأملاك الوقفية التي لا يمكن لا للواقف ولا للموقوف عليه التنازل عنها لإتسامها بالأبدية وعدم ملكيتها لأي منهما.

---

[1] محمد كنازه، النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، تبسة 2006، ص 10.

[2] يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص 30.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، الصفحة 72.

ب- ومن حيث التسيير: فالأملاك الوطنية تابعة لوزارة المالية ومديرية أملاك الدولة على المستوى المحلي هي التي تسهر على حماتيها أما الأملاك الوطنية فتسيرها وزارة الشؤون الدينية على المستوى المركزي ونظارة الشؤون الدينية على المستوى المحلي [1].

ج- ومن حيث الاختصاص القضائي: فيتقاسم الإختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية كل من القاضي الإداري والعادي أما الأملاك الوقفية فينظر فيها القضاء العادي ما لم يكن أحد أطرافه إدارة (مراعاة للمعيار العضوي) كأن يتدخل ناظر الوقف مثلا بسبب تصرف الموقوف عليهم في ملكية المال الموقوف [2].

والخلاصة هي أن الأملاك الوطنية العمومية تمتاز عن غيرها من حيث عناصر التكوين، وأنها تخضع لنظام متنوع بقصد حمايتها من أي تعدي.

ثالثا: تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الخاصة بالأفراد:

تنقسم الملكية إلى ملكية وطنية وخاصة لأن الملكية الوطنية في ذاتها تنقسم إلى عامة وخاصة لذلك أردنا بقصد تمييز الملكية الخاصة للأفراد أي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة عن الأملاك الوطنية العمومية وذلك على وجه الخصوص من ناحية:

1- إختلاف الأشخاص المالكة: بحيث أن الأملاك الوطنية هي ملك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، بينما الملكية الخاصة هي ملك لأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة.

---

[1] نعيمة حاجي، أرض العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2004.

[2] عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المرجع السابق، ص 16.

2- سلطة أصحاب الملكيتين عليها: فإذا كانت خاصة لاسيما الفردية منها، فإن للفرد سلطة تامة على أملاكه، والأمر يختلف بالنسبة للملكية الشائعة التي تعتبر من أنواع الملكية الخاصة فهي تخول مالكها حق الإنتفاع فقط والسلطات التي يخولها حق الملكية هي لجميع الملاك حتى يكون نافذا.

3- كما أن الأملاك العمومية محمية بعدة قواعد ولا يجوز التصرف فيها ولا التبرع بها أو حجزها أو سقوطها بالتقادم بينما العكس بالنسبة للملكية الخاصة.

المبحث الثاني: صور التعدي على الأملاك الوطنية العمومية

تعرف الجريمة بأنها سلوك غير مشروع (فعل التعدي) ويعرف الركن المادي بأنه السلوك أو الفعل المعاقب عليه قانونا سواء كان فعلا أو إمتناعا، ولحماية الأملاك الوطنية من التعدي أقر المشرع الجزائري حماية الأملاك الوطنية العمومية في نصوص عامة للتجريم التي ضمنها قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي نصت على صور التعدي أو السلوك المجرم الذي هو الركن المادي، ونأتي على شرح البعض منها والأكثر شيوعا في التطبيق العملي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صور التعدي على الأملاك الوطنية العمومية في قانون العقوبات الجزائري

في هذا المطلب نتناول كل من جريمة التعدي على الملكية العقارية، والسرقة الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية، وجريمتي الإتلاف والتخريب والحرق.

الفرع الأول: جريمة التعدي على الملكية العقارية

يعد حق الملكية حقا أبديا ومطلقا وهو حق عيني أصلي يخول لصاحبه سلطة التصرف والتمتع والإستغلال في حدود القانون، لذلك كفل له المشرع الحماية كما عمل على صيانته من كل مساس، والنص العام الذي جرم الإعتداء على الملكية العقارية بصفة عامة هو المادة 386 من قانون العقوبات [1]، ونتناول بخصوص هذه الجريمة تعريفها وكيف يقع فعل التعدي على المال العام خصوصا كمحل للجريمة بإعتبار دراستنا تنصب على المال العام، فكيف يكون السلوك الإجرامي في حال التعدي على الملكية الوطنية العمومية؟

لابد أن يتجسد في فعل الخلسة أو التدليس وهما عنصران خاصان بجريمة التعدي على الملكية العقارية التي ينطبق فيها في هذه الحالة النص العام المذكور في المادة 386 من قانون العقوبات [2] فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، أي لابد من النص على فعل الخلسة أو التدليس في القانون لتطبيقه على الفعل وتكييفه بأنه جريمة [3] وهو ما سنراه:

---

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[2] الطيب بلواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، تاريخ النشر على الموقع في 2017/02/22.

[3] ياسمين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة بين القانون وتطبيقه عمليا ومختلف مواقف المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر 2016، ص 15.

أولا: أركان الجريمة

إن جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية تقع بنفس الشكل الواقع على الملكية العقارية الخاصة، متى توافرت الأركان العامة والخاصة المكونة لها [1]، فأما بالنسبة للأركان العامة التي إستقر الفقه والقضاء على إعتبارها أساسا لتحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم فهي [2]:

1- الركن الشرعي: تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص، فإن قانون العقوبات نص بموجب المادة 386 منه على جريمة التعدي على الملكية العقارية بصفة عامة ولم يفرق بين الملكية العامة أو الخاصة.

2- الركن المادي: والمتمثل في التصرف الإيجابي من طرف الفاعل بحيث يستبعد مجرد الإمتناع أو النية فحسب دون أن تتجسد في سلوك ظاهري بما نهى عنه الشرع، وهو الانتزاع بالتدليس أو الخلسة، والركن المادي هو أهم ركن في الجريمة لأنه يميزها عن باقي الجرائم.

3- الركن المعنوي: بمعنى إنصراف إرادة المتهم إلى إرتكاب الفعل المجرم بنية التملك والاستيلاء، ويستشف القصد الجنائي من طرف القاضي الذي له سلطة تقديرية في تحديد ذلك.

بالإضافة إلى ذلك وكما ذكرنا فالركنين المميزين لهذه الجريمة نجد إنتزاع عقار مملوك للغير وإقتران الإنتزاع بالخلسة والتدليس.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة وفقا للتشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص102.

[2] Dr.Ahmed lourjone , le code Algérien de procédure pénal ENL , Alger 2éme édition 1984, p138.

1- إنتزاع العقار

إذا كان النص في قانون العقوبات جاء حسب المادة 386 من قانون العقوبات بعبارة (ملك الغير) فإن الملكية المقصودة في بحثنا هذا هي المال العام أو الملكية الوطنية العمومية، وتكون الملكية على الأرجح بسند أو على الأولى للمالك بالطريقة المشروعة، وهنا بخصوص الملكية العامة للدولة فالنقاش متى ثبت فعل الإنتزاع لملك عمومي قامت الجريمة إذا توفر الركن الثاني، هذا وعن صفة مرتكب الإنتزاع فهنالك طائفتان [1] إما شخص طبيعي وهو الإنسان وتتم تدابير المتابعة نحوه وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو شخص معنوي من غير المشار إليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهم الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ تحرك الدعوى العمومية ضده بإعتبار المشرع يقرر المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي [2].

2- إقتران الإنتزاع بالخلسة أو التدليس

رغم أهميتها كعنصر في جريمة التعدي على الملكية إلا أن مصطلح الخلسة أورده المشرع في المادتين 353 و354 من قانون العقوبات المتعلقتين بالسرقة والسرقة الموصوفة على أن السرقة هي إختلاس شيء مملوك للغير. والخلسة لغة هي إنعدام عنصر العلم لدى الغير فإذا إقترنت بالإنتزاع كان المعني سلب الحيازة من المالك فجاءت دون علمه أو موافقته وتختلف عن الإتلاف في كونها طريقة إحتيالية تؤدي إلى الانتزاع. بينما الإختلاف هو مباشرة الفعل المجرم وأخذ أموال الغير[3]، ويراد بالتدليس في أحكام

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 105.

[2] ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، طبعة1981 ص 12.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 105.

القانون المدني هو سلوك إحتيالي يؤدي إلى جعل الإرادة غير واعية وبالتالي نشأ حق الإبطال إذا تبين التدليس [1]، وبالرجوع إلى الصياغة الفرنسية لقانون العقوبات فنلاحظ بأنها مختلفة عن الصياغة باللغة العربية، مما يؤدي إلى غياب التوافق بين التعبيرين لا سيما جانب المصطلحات فالتدليس وفقا للمادة 386 من النص العربي يقابلها في النص الفرنسي Fraude وترجمتها الصحيحة هي الغش، بينما يعبر عن التدليس وفقا للمادة 86 من القانون المدني Le dol ما دام التدليس بمفهوم Fraude لا يعادل التدليس بمفهوم Le dol [2].

ثانيا: العقوبات المقررة:

نصت المادة 386 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لجريمة التعدي على الملكية العقارية كجنحة، وتكون العقوبات بالحبس والغرامة مع ظروف التشديد في حالات.

1- عقوبة الحبس: نصت المادة 386 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

2- عقوبة الغرامة: "من 20.000دج إلى 100.000 دينار جزائري".

3- ظروف التشديد: "إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دينار جزائري.

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص107.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثاني: جريمة السرقة الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية

ونتطرق فيه إلى أركان الجريمة والعقوبات المقررة لذلك كغيرها من الجرائم، ذكر ما يميزها خاصة أنها جريمة تشدد المشرع في معالجتها عندما يتعلق الامر بالأملاك الوطنية العمومية.

أولا: أركان الجريمة

يمكن أن تتحقق جريمة السرقة على الأملاك الوطنية العمومية بنزع معالم حدود قطعة أرضية تابعة للدولة وسرقة وتخريب الممتلكات العمومية على شكل الأسلاك الكهربائية والكوابل، فجريمة نزع معالم الحدود حددها المشرع في نص المادة 362 من قانون العقوبات بحيث أن وجود معالم وضعت من قبل الأشخاص وتم تغييرها أو نزعها يعد تعديا على الملكية العقارية في القانون ويعطي الإختصاص للقاضي العقاري للتأكد من ذلك عن طريق الخبرة (الإستعانة بخبير، خبير عقاري) الجرائم الواقعة على الملكية الخاصة أما في الأملاك الوطنية فالخبير يعينه القاضي الإداري وبعد ثبوت الاعتداء وعدم الكف عنه يعطي للمضرور الممثل القانوني المخول ممثلا عن الدولة إمكانية المتابعة ضد الذي يتعدى وقام بضم ملكية الدولة إلى ملكيته، كذلك جريمة سرقة الرمال، سرقة الثروة الغابية، سرقة المياه وسرقة الآثار وهنا العقوبات تختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة والظروف التي إقترنت بها.

جريمة سرقة الأملاك الوطنية العمومية تعتبر مثل جريمة السرقة التي نصت عليها المادة 350 من قانون العقوبات والتي لها ثلاثة أركان هي:

1- الركن الشرعي: وهذا تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص ولذلك نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات كأصل عام ونص في بعض المواد عليها عندما تقترن ببعض الظروف المشددة مثلما نصت عليه المواد 353، و354، و361.

مع الإشارة أن جريمة السرقة تعتبر جنحة كأصل عام إلا أنها تصبح جناية إذا اقترفت بحمل سلاح فقط، مهما كان عدد ظروف التشديد وهذا ما جاء به التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 06/24[1].

2-الركن المادي: وهو محل الجريمة أي أن يكون المال مملوكًا للغير أي ملكا للدولة وقت تنفيذ السرقة ولم يتم التنازل عنها ولم تترك أو توضع في متناول الجاني للانتفاع بها، وأن تتم السرقة خلسة دون علم ورضا مالكها.

3- الركن المعنوي: والمتمثل في القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم عن قصد بنية الاستيلاء والتملك، والقصد الجنائي قد يكون عامًا بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجاني لتحقيق غاية معينة من السرقة.

ثانيا: العقوبات المقررة

تختلف العقوبات المقررة لجريمة السرقة حسب كل حالة، فنجد الأصل العام وهو اعتبار جريمة السرقة جنحة طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات، إلا أنها تصبح جناية في حالة ما إذا ارتكبت باستعمال السلاح.

والعقوبات المقررة لجريمة السرقة هي الحبس والغرامة.

1- عقوبة الحبس: نصت المادة 350 من قانون العقوبات على أن "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

2- عقوبة الغرامة: "من 100.000دج إلى 500.000دج دينار جزائري".

3- ظروف التشديد: وتكن العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج إذا كان محل السرقة عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية.

---

[1] القانون رقم: 06/24 المؤرخ في: 2024/04/28، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في: 1996/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.

وتطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا كان محل السرقة أعمدة أو كوابل أو أسلاكا كهربائية.

كما تطبق نفس العقوبات على كل من يشتري أو يبيع أو ينقل أو يضع أو يستعمل بأي شكل محل السرقة.

الفرع الثالث: جريمة الإتلاف والتخريب:

وهنا نتحدث بالخصوص عن القانون 11/22 المتعلق بحماية المنشآت وجريمة الإتلاف والتخريب التي تقع على المال العام إذ بالنظر الى خطورة هذه الجرائم خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية إتسمت بالتشديد وإذ كان الإتلاف والتخريب والحرق مبنية لجميع الأموال العامة عقارية كانت أو منقولة نقول أننا نخص بالذكر في هذه الدراسة على وجه الخصوص الأموال العامة العقارية كما المعالم الأثرية التاريخية وتخريب العقارات بالمتفجرات وهذا في نصوص كثيرة في قانون العقوبات في المواد من 160 إلى 160 مكرر، كما إستعمل المشرع للدلالة على التخريب مصطلح التدمير فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية بموجب قانون حماية التراث الثقافي في نص المادة 96[1] منه. أما الإتلاف فهو يختلف عن الحرق الأكثر تشددا.

أولا: أركان الجريمة

جريمة إتلاف وتخريب الأملاك الوطنية العمومية كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان:

1- الركن الشرعي: تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقولة ولا تدابير أمن إلا بنص.

[1] محمد باهي، التخريب والحريق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة.

2- الركن المادي: وهو محل الجريمة وقد يكون هذا الفعل عن طريق وضع متفجرات في الطرق العامة كالمسالك البرية والبحرية والمساحات العمومية والتي نصت عليها المادة 422 من قانون العقوبات، أو وضع ألغام كما نصت عليها المادة 401 من نفس القانون [1]، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الهدم وهو بقاء المواد المتفجرة أو زرع الألغام أو الشروع في ذلك.

ويعرف الشروع بأنه المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني بعد التفكير والعزم ثم التحضير للجريمة إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي إلا أن الجريمة لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها ومنه فهي تقوم بدورها على ركنين هما: البدء في التنفيذ وعدم تمام الجريمة ويقصد بالهدم في هذه الجريمة إزالة المبنى كليا أو جزئيا ومنه فمفهوم الهدم لا يختلف عن مفهوم التخريب إلا من حيث أن فعل الهدم يكون تاما أو جزئيا والفرق بين الهدم والإتلاف والتخريب بصفة عامة هو:

الهدم Démolition: يتضمن تدمير المباني بشكل عمدي ومنظم لأسباب قانونية أو غير قانونية بعد الموافقة الرسمية.

التخريب Vandalism: هو إحداث الضرر في الأشياء والممتلكات بشكل عمدي.

الإتلاف Destruction: يكون متعمدا أو غير متعمد ويضمن تدمير الشيء وإفقاده قيمته التي وجد من أجلها مثلا إتلاف المحجوزات من الجريمة.

3- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل.

---

[1] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثالثة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 76.

ثانيا: العقوبات المقررة

نص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة على العقوبات المقررة لجرائم الإتلاف والتخريب الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية ولم يخرج عن القاعدة العامة المتمثلة في إقرار عقوبة الحبس أو السجن والغرامة مع تسجيل ظروف التشديد وهذا لحماية الأملاك الوطنية العمومية أكثر.

الفرع الرابع: جريمة الحرق المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية.

الحرق هو إضرام النار في ملك معين سواء عقار أو منقول سواء كان مملوكا للفاعل نفسه أو غيره، فبمجرد توفر القصد تقوم جريمة الحرق بغض النظر عن نتيجة الفاعل وهذا ما قضت به غرفة الجنايات [1] بقولها "إن مجرد إضرام النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن بصرف النظر عما تلتهمه النار وبصرف النظر عن وجود أصحاب السكن أو عدم وجودهم فيه".

تكون جريمة الحرق العمد بإشعال النار، لأن المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتواه فعلا وإنما نص على إضرامها فيه. ونظرا لخطورة هذا الفعل سواءا على الأشخاص أو الممتلكات صنف ضمن الجنايات فالحريق جناية، كما أن المشرع خص جريمة حرق الأملاك الوطنية العمومية بنص صريح مؤكدا على إسقاط عقوبة السجن المؤبد على مرتكبيها [2] وذلك في نص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

---

[1] قرار رقم 298/19 صادر عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا بتاريخ 1975/01/07، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، منشورات بيرتي، الجزائر سنة 2008، صفحة 195.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 300.

والملاحظة على المادتين أعلاه أنهما تحرمان فعل حرق الممتلكات بصفة عامة وتخصان بالذكر بعض الأملاك العمومية والمادة 395 / 02 من نفس قانون التجريم وتقرر عقوبة السجن المؤبد على كل من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديدية ليست بها أشخاص ولكن. تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص ويعاقب حسب نص المادتين 395/ 01 و396 مكرر من قانون العقوبات كذلك بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورشات وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، شرط أن تكون ملك من الأملاك الوطنية.

وبالرجوع إلى المادة 396 من نفس القانون نجد أن العقوبة تخفض من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة بالنسبة إلى كل من وضع النار عمدا في الأموال التالية إذا لم تكن مملوكه له:

– مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورشات إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن.

– مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

– غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

– محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام.

–عربات سكة حديدية سواء محملة ببضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

وحسب المادة 396 مكرر من نفس القانون يوجد ظرف تشديد العقوبة إذا كان التعدي على الأملاك المذكورة وكانت ملكا من الأملاك الوطنية، وبالتالي إتصال عمل

الحرق بالأملاك الوطنية يعد ظرفا مشددا وتعتبر فيه العقوبة مشددة وحددت بالسجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت والغاية من ذلك هو حماية الأملاك العمومية الخاصة والعامة حتى تؤدي الغرض الذي وجدت من أجله.

المطلب الثاني: صور التعدي على الأملاك الوطنية العمومية في القوانين الخاصة

أوجد المشرع الجزائري نصوصا خاصة تجرم الإعتداء وتقرر العقوبة إلى جانب قانون العقوبات وهذا ما نتعرض إليه خاصة وأنه ما تم تجريمه بنص خاص فإنه يخضع للخاص وما لم يتم تجريمه بنص خاص يخضع للقواعد العامة فالخاص يقيد العام وفي العام لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص.

الفرع الأول: التعدي على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لقانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم

نصت المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية 90 /30 المعدل والمتمم والمتضمن لقانون الأملاك الوطنية على ما يلي:

"تضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة بهذا الشأن كما تضمن بالأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية".

كما نصت المادة 136 منه على ما يلي «يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات».

وهنا في هذا القانون وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية من الإعتداء لكن لم ينص على العقوبة والجريمة في هذا القانون الخاص

وبالتالي نرجع إلى القانون العام أو النص العام وهو قانون العقوبات في كل جريمة تقع على ملك من الأملاك الوطنية العمومية ولم نجد لها تكييفا قانونيا وفقا لنص خاص.

وهنا نستطيع القول أن قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم أحال إلى قانون العقوبات.

الفرع الثاني: التعدي على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لقانون المياه وتقرير الحماية

أولا: أركان الجريمة

من أجل الحفاظ على جودة المياه وكمية المياه الصالحة للشرب والمياه السطحية والجوفية ومياه البحيرات والأنهار وغيرها من مصادر المياه الطبيعية جرم المشرع الجزائري كل فعل يشكل تعديا عليها من خلال فرض عقوبات تتمثل في الجزاءات السالبة منها للحرية والغرامات المالية بالإضافة الى التعويضات وإلغاء التراخيص أو العقود للشركات المتورطة، وهو ما نراه كما يلي:

تقرير الحماية الجزائية على المياه في القانون: نص المشرع الجزائي في القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتضمن قانون المياه على تجريم كل فعل إعتداء وتحميل الفاعل المسؤولية الجزائية والمدنية غير أنه لم ينص على العقوبة [1] وأحال وقتها على قانون العقوبات فمثلا نجده يجرم سرقة المياه الصالحة للشرب أو

[1] المادة 142 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه المؤرخ في: 2005/08/04، الجريدة الرسمية، العدد 60، لسنة 2005، الصادرة بتاريخ: 2005/09/04.

الصناعية [1] وكذلك الشأن بالنسبة للإتلاف العمدي لمنشاة المياه وأيضا تحويل عقوبة بعض الأفعال المجرمة الى العقوبات المحددة في قانون البيئة [2].

وأمام تفاقم ظاهرة التعدي على الموارد المائية كان لابد من تدخل السلطة التشريعية وتدارك النقائض الواردة في القانون الملغى بموجب قانون المياه 12/05 [3] الذي حدد سبل الحماية من خلال النظام القانوني للموارد المائية الذي حدد مكونات الأملاك الوطنية الطبيعية والإصطناعية [4] وحدد الإرتفاقات المائية المتعلقة بها لحمايتها. وتناول قانون المياه المخالفات المتعلقة بالأملاك العمومية المائية بأنها:

– عدم التبليغ إلى الإدارة عن إكتشاف المياه الجوفية

– البناء والغرس والتسييج في مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لإرتفاقات الحافة الحرة وكل عمل ضار بالمياه.

– كل استخراج لمواد الطمي ولاسيما إقامة المرامل في الوديان إذا كان هذا الإستخراج يشكل خطر المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بطبقات الطمي.

– القيام بأي عمل يعرقل التدفق الحر لمياه الوديان.

– حفر الآبار أو تغيير المنشآت الموجودة في نطاق الحماية الآمنة.

– رمي إفرازات أو تفريغ أو إيداع مواد في الأملاك العامة المائية دون ترخيص.

---

(1) المادة 147 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

(2) المادة 62 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 الصادرة بتاريخ 2003/07/19.

(3) القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 2005/09/04.

(4) ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 304.

– إفساد مواد المياه أثناء تفريغ المياه القذرة ووضع أو طمر أو دفن مواد غير صحية. ورمي جثة الحيوانات أو ظهرها.

– إهمال الوحدات الصناعية ذات التفريغات الملوثة ووضع منشآت التصفية الملائمة.

– إستعمال المواد المائية دون رخصة أو إمتياز.

– عدم ضمان مطابقة الماء الموجه للمستهلك البشري لمعايير الشرب والنوعية.

– التفريغ في الشبكات العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية دون ترخيص.

– إدخال كل ماده صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير تمس بصحة العاملين فيها أو تعرقل سيرها.

– إستعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي.

ثانيا: العقوبات المقررة

نصت المادتين 5 و166 من قانون المياه 12/05 على أنه «يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي قام بإكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة مالية من 500 الى 10000 دينار جزائري وتتضاعف العقوبة في حاله العود [1]».

ونصت المواد 14 و01 و168 من نفس القانون على معاقبة كل شخص يقوم بإستخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مراحيض في مجاري الوديان بعقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200،000 دينار جزائري الى

[1] العود في قانون العقوبات يعتبر ظرف تشدي

2.000.000 دينار جزائري، كما يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت فيها إرتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حال العود.

ونصت المادتين 46 و172 من القانون 12/05 أعلاه على رمي الأشياء الملوثة للمياه والتي حددها المادة 46 من قانون المياه بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دينار جزائري الى 100،000 دينار جزائري ويعاقب العائد بعقوبة مضاعفة.

أما فيما يخص الإرتفاقات المخصصة لحماية الأملاك العمومية المائية فقد حدد المشرع نوعين من الإرتفاقات وهي المقررة لحماية الأملاك العمومية الطبيعية والعمومية الإصطناعية للمياه [1].

فبالنسبة للنوع الأول أي الإرتفاقات المقررة لحماية الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية سماها منطقة الحافة الحرة [2].

أما بالنسبة للإرتفاقات المقررة لحماية الأملاك الوطنية العمومية الصناعية المائية فقد قرر المشرع عقوبة أشد على كل من يقوم بإنجاز آبار أو حفر داخل نطاقات الحماية الكمية وذلك بمعاقبة المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 دينار جزائري و10،000 دينار جزائري مع إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إرتكاب المخالفة، كما تضاعف العقوبة في حال العود بحسب المواد 32 و170 من القانون المذكور.

بالنسبة لقواعد إستعمال الأملاك العمومية المائية التي تخضع لنظام الترخيص أو التعاقد عقد الإمتياز حسب الحالة فإن الإخلال بهذه القواعد تترتب عليه عقوبات سالبة

---

[1] ميساوي حنان، مرجع السابق ص 305.

[2] يحدد عرض منطقة الحافة الحرة ما بين 03 الى 05 أمتار داخل الأملاك العامة المائية (وديان، بحيرات، برك، سبخات وشطوط) لتمكين الإدارة والمقاولين من تمرير العتاد الضروري للقيام بالأعمال المناسبة في هذه لأملاك كالصيانة والتنظيم والحماية طبقا للمادتين 10 و11 من قانون المياه 05/12، مصدر سابق.

للحرية تختلف حسب ما إذا كان الإستعمال تم دون ترخيص فالعقوبة هي الحبس من 6أشهر إلى سنتين، أما إذا كان الإستعمال دون خضوع لنظام الإمتياز في الحالات التي حددتها المادة 77 من قانون المياه فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والعقوبة المالية من 100000 دينار جزائري الى 500،000 دينار جزائري، بالإضافة الى إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي أستعملت في إرتكاب هذه المخالفة وفي حال العود تتضاعف العقوبة طبقا للمواد 75، 77، 174، 175 من قانون المياه 12/05.

الفرع الثالث: جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لقانون الغابات

أولا: أركان الجريمة

جاء التعديل الجديد لقانون الغابات [1] بموجب القانون 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية، والذي جرم الأفعال الماسة بالغابة، وكغيرها من الجرائم يجب لقيامها توفر ثلاثة أركان هي:

1- الركن الشرعي: تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص، فإن قانون الغابات نص على الجرائم الواقعة على الغابات ومنها الجنح ومنها الجنايات فنجد مثلا نصوص المواد: 136، 141، 142 نصت على الجنح، بينما المواد 136 فقرة 02، 137، 138، 138، 140 نصت على الجنايات.

2- الركن المادي: والمتمثل في الجريمة وهو التعرف الإيجابي أو السلبي المرتكب من طرف الجاني.

[1] القانون رقم 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتضمن الجريدة الرسمية العدد 83، سنة 2024، الصادرة بتاريخ: 2024/01/04.

3- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أي انصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل رغم علمه أنه فعل مجرم وممنوع قانونا.

ثانيا: العقوبات المقررة

نصت المادة 136 من قانون الغابات على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيظة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا كانت مملوكة ما لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية والغير.

ونصت المادة 141 على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه، وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.

ونصت المادة 142 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- استخدم النار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق.

- استعمل النار لغرض طهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيئة لهطا الغرض.

- تخلى عن النفايات الناتجة عن المنشأة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن يتسبب في اندلاع حريق.

ونصت المادة 136 فقرة 02 منه على أنه إذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج.

كما نصت المادة 137 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا لم تكن مملوكة له.

وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 12 إلى 15 سنة وبغرامة من 12.000.000دج إلى 15.000.000دج.

ونصت المادة 138 منه على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع.

كما نصت المادة 139 منه على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 15.000.000دج كل من وضع عمدا في أي أشياء سواء كانت مملوكة أو لا وكانت موضوعة عن قصد بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هطا الامتداد إلى إشعال النار في الأملاك العمومية والخاصة.

ونصت المادة 140 على أنه في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد: 136، 137، 138، 139 أعلاه يعاقب مرتكب الجريمة إذا كان الحريق أدى إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص وإذا تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفرع الرابع: جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لقانون المنشآت الصحية 01/20

قانون المنشآت الصحية أصدره المشرع الجزائري في فترة محاربة الوباء الصحي (COVID D19) كورونا فيروس، نظرا لتجريم الإعتداءات الجسدية والمادية التي وقعت خاصة على ممتلكات المرافق العمومية للصحة وهو ما يهمنا في هذه الدراسة وقانون 01/20 يتعلق بتنظيم المنشآت الصحية وتجديد الشروط والضوابط التي يجب توفرها فيها لتقديم خدمات صحية عالية الجودة للمواطنين وقد تم صدور هذا القانون بهدف توفير ظروف صحية أمنة وفعالة والمحافظة على ممتلكات الدولة من الإعتداء والمعايير الصحية والتقنية الواجب توفرها في المنشآت الصحية بما في ذلك البنية التحتية وتجهيزات والمعدات الطبية والموارد البشرية وتوقيع عقوبات مالية وجنائية للمخالفين بما فيها الغرامة والعقوبة السالبة للحرية للمعتدين.

أولا: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة بتوافر ثلاثة أركان أساسية:

1- الركن الشرعي: وهو ما نصت عليه المواد 149 وما يليها من الأمر 01/20 المتعلق بحماية المؤسسات الصحية ومستخدميها.

2- الركن المادي: والذي يتحقق بكل فعل اعتداء بالتخريب أو الإتلاف للأملاك العقارية أو المنقولة المخصصة للعقار أو الهيكل المشكل المؤسسة الصحية، على أن المنقولات التي ترصد لخدمة هذه المؤسسة تكون في شكل أجهزة أو آلات ومعدات طبية ووسائل صيانة أو نظافة، وسواء كان العتاد مستعملا أو لا[1].

[1] الأمر 01/20 المؤرخ في: 2020/06/30 المعدل والمتمم المتضمن قواعد الحماية على المنشآت الصحية والاستشفائية ومستخدميها، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2020.

3- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا مثلها مثل باقي الجرائم.

ثانيا: العقوبات المقررة

نصت المادة 149 كرر 02 من الأمر 01/20 أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من يقوم بتخريب الأملاك العقارية والمنقولة الخاص بالمؤسسات الصحية.

وشدد المشرع هذه العقوبة في الفقرة 02 بحيث تصبح من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، إذا ما أدت أفعال التخريب إلى التوقف الكلي أو الجزء للهيكل وعرقلة سيره وسرقة عتاده ونصت المادة 149 مكرر 03 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 2.000.000دج إلى 5.000.000دج من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحادث والتقاط صور على مواقع التواصل للمساس بسلامة أحد مستخدمي الهيكل أو الموظف.

ونصت المادة 149 مكرر 04 على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج من دخل باستخدام العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية، وتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج إذا كان الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم.

ونصت المادة 149 مكرر 05 على أنه يعاقب بالسجن من 10 إلى 15 سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 1.500.000دج إذا تم الدخول بالعنف واقترن الدخول بظرف الحجر الصحي أو وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها.

هذا وتجدر الإشارة ختاما لهذا الفصل إلى أن الإعتداء على الممتلكات العمومية الوطنية مجرم قانونا بنصوص عامة وخاصة توفر الحماية وهي دائما في تطور وتعديل وفقا للظروف والمستجدات الطارئة نظرا للأهمية البالغة في الحفاظ عليها وأن دراستنا إقتصرت على المال العام العقاري فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها من خلال أنه للمحافظة عليها تضمن أحكاما أكثر صرامة في الجانب العقابي وتوسيع في دوائر الأعوان المكلفين بمعاينة كل المخالفات المرتكبة، وبالسهر عليها فأعطى لأول مرة صفة الضبطية القضائية لمفتشي أملاك الدولة بنص صريح وكذلك أعوان الدولة وفعل من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية والتأسيس أمام القضاء المدني أو الجزائي بالتبعية لطلب التعويض [1]وهو ما سنراه في الفصل الثاني.

[1] قانون رقم 18/23 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 2023.

الفصل الثاني: قمع جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية

الفصل الثاني: قمع الجريمة

تعتبر عملية قمع الجريمة مرحلة حاسمة في تحقيق الأمن والسلامة العامة في المجتمعات، حيث تستند هذه العملية على تحليل دقيق للبيانات والمعلومات المتاحة وتحديد الأولويات والأهداف بشكل واضح، ويتضمن ذلك تقييم الوضع الحالي للجريمة في المنطقة المستهدفة وتحديد العوامل التي تساهم في إرتفاع معدلات الجريمة، بعد ذلك يتم وضع الخطط اللازمة بناءًا على التحليل المنجز والأهداف المحددة، وتنفيذ هذه الخطط بشكل دقيق وفعّال بما في ذلك نشر القوات الأمنية وتنفيذ عمليات المراقبة والتحري، ويأتي التقييم المستمر في المرحلة النهائية لتحليل نتائج العملية وتعديل الخطط إذا لزم الأمر، مما يسهم في تحقيق أقصى درجات الفاعلية والنجاح في قمع الجريمة وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.

ومن أجل قمع جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية، نتناول في هذا الفصل الإجراءات المتخذة من أجل قمع الجريمة بعد أن تطرقنا الى أركان قيامها والعقوبات المقررة لها، وذلك بتوضيح مختلف مراحل البحث والتحري والجهات المخولة قانونا والأعوان المكلفين برفع المخالفات وحجية المحاضر والجهات المخولة قضاءا بتحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة وتوقيع العقاب وسلطتها في ذلك مع التطرق بوجه الخصوص الى القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وهو ما نتناوله في مبحثين الأول يتعلق بعملية المعاينة والمتابعة والثاني يتعلق بالجزاء المطبق ودور القضاء في تطبيقه.

المبحث الأول: مرحلة المعاينة والمتابعة لجريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية

تعد مرحلة التحري والإستدلال عن الجرائم مرحلة مهمة لذلك نص المشرع على ضوابط قانونية وإجراءات يجب إتباعها، كما حدد من هم الأعوان المؤهلون قانونا لرفعها والشروط الواجب توافرها في المحاضر التي يحررونها والتي تكون مثبتة للأعمال التي قاموا بها وذات حجية لتحويلها أمام الجهة المختصة قانونا وهي النيابة العامة التي لها سلطة الملاءمة بالحفظ أو المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، كما أنه وللحفاظ على سيادة المال العام والمصلحة العامة يمكن لكل متضرر مباشرتها أمام النيابة العامة ممثلة المجتمع والحق العام لتقوم بالتصرف بالحفظ أو الإحالة أمام القضاء المختص، لذلك في هذا المبحث تقتصر دراستنا على الحديث عن مرحلة المعاينة والمتابعة لجرائم الإعتداء على الأملاك الوطنية العمومية، ومرحلة التحقيق والمحاكمة وبعض الأمثلة من التطبيق القضائي في هذا المجال وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة وتحرير المحاضر في جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية

تعد إجراءات المراقبة والمعاينة أمرا حيويا للحفاظ على السلامة العامة وضمان الإمتثال للقوانين والتشريعات المحلية، والأصل أن تخضع جميع الجرائم مهما كان نوعها إلى نفس الإجراءات القانونية التي تضمنتها القواعد العامة في البحث والتحري عن الجرائم التي يختص بها ضباط الشرطة القضائية المحددين بمقتضى المواد 12 و13و15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك جاء القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والحفاظ عليها وحدد قائمة بالأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم وتحرير المحاضر أي أعطاهم بنص صريح صفة الضبطية القضائية وهو ما نتطرق إليه كالاتي:

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بأعمال المراقبة والمعاينة

إن الأعوان المعنيين بالمراقبة والتفتيش يجب أن يكونوا مؤهلين للبحث عن مرتكبي المخالفات، ويُعرف هذا النوع من البحث في قانون الإجراءات الجزائية بـ "البحث والتحري عن الجرائم وفاعليها"، حيث يتم جمع الأدلة والإستدلالات لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية.

يجب أن تكون هذه الإجراءات قانونية، وتُضمن ذلك أن تُنفذ بواسطة أشخاص ذوي صفة قانونية وفقًا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون، بمعنى آخر يجب أن يكون لدى الأفراد القائمين بالمراقبة والمعاينة الصلاحية القانونية لتنفيذ تلك الإجراءات.

لا يمكن التعرف على اختصاصات المراقبة والمعاينة إلا من خلال معرفة الأشخاص المكلفين بهذه الاختصاصات، والذين يتم تعيينهم وفقًا للتشريعات واللوائح المعمول بها، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أولا: الأشخاص المؤهلون للمراقبة والمعاينة

في السياق القانوني الخاص بجرائم الإعتداء على المال العام، تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تخضع للقواعد العامة التي تحكم البحث والتحري عن الجرائم، ومنه فأحكام قانون الإجراءات الجزائية تنص على الأشخاص المؤهلين للرقابة والمعاينة، وفي هذا الشأن يتم تخصيص مهمة الرقابة والمعاينة لضباط الشرطة القضائية وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية. وبما أن جريمة الإعتداء على المال العام بصفة عامة والأملاك الوطنية العمومية العقارية بصفة خاصة التي هي محل دراستنا تحظى بحماية

خاصة بموجب قوانين محددة بالإضافة إلى قانون العقوبات، فإن هذه القوانين تنص بدورها على الأشخاص المؤهلين للرقابة والمعاينة، لذا يجب التعرض لكل فئة من الأشخاص المؤهلين للرقابة والمعاينة على حدى وعلى وجه الخصوص ما نص عليه القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة الذي نظم ذلك المجال بالنص على الردع والقمع وحدد بنص صريح أعوانا مؤهلين لمعاينة الجرائم وتحرير المحاضر فكان النص من قبل بخصوصهم غير صريح ومبهم.

ووفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، فإن رجال الضبط القضائي لهم الصلاحية للقيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، وذلك طالما لم يبدأ في القضية تحقيق قضائي.

ويعد من صميم إختصاص جهة الضبط القضائي التحقيق الإستدلالي أو التمهيدي أو الأولي [1]، كما تنص أحكام قانون الإجراءات الجزائية على أنه يناط بالضبطية القضائية العمل الآتي:

- جمع الأدلة والمعلومات التي تشير إلى وجود جريمة.
- محاولة القبض على المشتبه بهم وتقديمهم للتحقيق القضائي.
- ضبط المواقع والممتلكات المتعلقة بالجريمة.
- أي إجراءات أخرى تقتضيها الظروف لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

وتتمثل هذه الصلاحيات في تأمين الدلائل والأدلة اللازمة لفتح التحقيقات القضائية وتقديم الجناة للمحاكمة، وتنفيذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام القانوني وتحقيق العدالة.

[1] تسمى مرحلة المراقبة والمعاينة كذلك بمرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي أو الإستدلالي، وهو من إختصاص رجال الضبط القضائي.

وبناءًا على قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تحديد الأشخاص المؤهلين للمراقبة والتحقيق في الجرائم وهم:

– ضباط الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن وشرطة العمران وحماية البيئة.

– أعوان الضبط القضائي وقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري.

– الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي الذين نصت عليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية: وتشمل هذه الفئة المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها الذين يتمتعون بصفة رئيس قسم، ومهندس، الأعوان الفنيون والتقنيون، وتجدر الإشارة من الناحية العملية أنه يستبعد الموظفين التابعون للمصالح العسكرية من البحث والتحري عن جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العامة لأن اختصاصهم الحفاظ على أمن الدولة [1].

هذا وحدد القانون 18/23 في مادته 11 الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون نفسه والتي ذكرناها أعلاه ضمن الفصل الأول، وهذا زيادة على أعوان الشرطة القضائية المكلفين أساسا بهذه المهام وهم في هذا القانون الجديد كما يلي:

[1] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 110.

أولا: شرطة العمران

ظهر هذا الجهاز نتيجة عدة عوامل أهمها كثرة البناءات الفوضوية والتي كانت تشيد غالبا على الأملاك العقارية وتم إنشاؤها لأول مرة في إطار القانون المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة عام 1982 (القانون 02/82) وذلك بموجب القرار الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني (القرار رقم 5087 المؤرخ في 09/05/ 1983 المتعلق بتأسيس شرطة العمران وحماية البيئة) [1].

هذا القرار تضمن تأسيس شرطة العمران وحماية البيئة على مستوى بعض الولايات في الوطن فقط، غير أنه تم تجميد نشاط وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر بسبب الإرهاب وقتها أين تم دمج أعوان شرطة العمران وحماية البيئة في المصالح الولائية للأمن الوطني وإستمر الوضع كذلك إلى غاية سنة 1997 أين تم إعادة تنشيط شرطة العمران وحماية البيئة من جديد تدريجيا بالنظر إلى تفاقم ظاهرة البناءات غير القانونية.

ويتميز نشاط شرطة العمران بالطابع الوقائي والردعي، إذ خولها المشرع صلاحية الرقابة السابقة واللاحقة لإتقاء مخالفة قوانين التهيئة والتعمير من جهة وردع مرتكبيها من جهة أخرى حسب العقوبات المقررة في هذا القانون، وهو الأمر المنصوص عليه كذلك ضمن المادة 06 من القانون 04/05 المعدل لقانون التهيئة والتعمير والتي ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا بزيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والإطلاع عليها في أي وقت، وهو ما تؤكده أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05/06 المحدد

[1] مزوزي ياسين، مداخلة بعنوان الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 23/ 18 المؤرخ في 2023/11/28، ألقيت في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 23/ 18 المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف بالتعاون والشراكة مع ولاية سطيف بتاريخ 28 فيفري 2024.

لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث والمعاينة[1]، وجسده كذلك القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات

تعد الغابة هي رئة العالم وهي ذات وظائف إقتصادية وإيكولوجية وإجتماعية ولها دور فعال في المحافظة على البيئة والحياة ولذلك تزايد إهتمام المشرع بالحفاظ عليها ووضع قانون رادع في حال المساس بها فجرم وعاقب على كل شكل من أشكال الإعتداء في القانون 12/84 الملغى بموجب القانون 21/23 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية والذي تطرقنا إليه في الفصل الأول، وعلى وجه الخصوص المواد 27 و28 و29 و30 منه، كما أن القانون 18/23 أضاف حتى عقوبة الحبس كما رأينا بعد أن كان ينص على الغرامة فقط في المادة 77 من قانون 12/84.

وبذلك نقول أن القانون 23/ 18 أضفى صراحة صفة الضبطية القضائية ضمن أحكام الفصل الرابع المتعلق بالقواعد الإجرائية في المادة 11 منه لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

ثالثا: مفتشوا أملاك الدولة

دائما وفي إطار المادة 11 من القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والحفاظ عليها واستجابة لتوصيات مديرية أملاك الدولة في الملتقيات الوطنية ونظرا للدور المهم الذي تلعبه وتؤديه للحفاظ على أملاك الدولة إداريا وقضائيا، جاء النص صراحة في قانون 18/23 على إضفاء صفة الضبطية القضائية على مفتشي أملاك الدولة وضمن الاختصاص الإقليمي المحدد قانونا.

وفي هذا الصدد فإن مديرية الأملاك الوطنية وتحت إشراف السيد المدير العام قد وجهت مذكرة إلى كل من السادة المديرين الجهويين للأملاك الوطنية لكل النواحي والسادة

[1] شرقي أسماء، مداخلة بعنوان: الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في ظل القانون 18/23 مجلس قضاء عين تموشنت، 2024/2023.

مديري أملاك الدولة لكل الولايات وإلى السادة مديري مسح الأراضي والحفظ العقاري لكل الولايات وبالتبليغ إلى السيد مدير الوكالة القضائية للخزينة العمومية للإعلام، عن مذكرة مضمونها ضرورة معاينة واقعة التعدي التي تستدعي من مديريات أملاك الدولة الإيعاز لمفتشيات أملاك الدولة التابعة لها من أجل الحرص على العمل بأحكام القانون 18/23 من خلال تنظيم دورات رقابية ومعاينات لتفقد أراضي الدولة تنفيذا لمقتضيات هذا القانون[1].

رابعا: أعوان إدارة الفلاحة

نص القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها صراحة على منح أعوان إدارة الفلاحة صلاحية القيام بمراقبة حالات التعدي على الأراضي الفلاحية سواء بالإستيلاء عليها أو تغيير وجهتها أو مقصدها الإمتيازي عن طريق تشييد البناءات الفوضوية عليها وهو فعلا الأمر المستشف من الواقع بالنظر الى عدم فعالية أجهزة الرقابة الإدارية والذي أدى بدوره إلى إنتشار العديد من التجمعات السكانية الفوضوية بالإضافة الى غياب الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والاعتداءات المتكررة على الأراضي الفلاحية مقارنة بباقي الأصناف، هذا وقد أورد قانون التوجيه الفلاحي في المادة 14 منه أنه يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل إستعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية، أو ذات وجهة فلاحية، وفي هذا الصدد فإن أعوان إدارة الفلاحة وبموجب القانون 18/23 لهم في هذا الإطار مراقبة حالات التعدي على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية للدولة أو الأستيلاء عليها أو تغيير وجهتها الفلاحية عن طريق تشييد

[1] مزوزي ياسين، مداخلة بعنون الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 18/23 المؤرخ في 2023/11/28، المذكورة سابقا، ص 4.

البناءات المقامة بطريقة غير شرعية عليها [2] وتحرير محاضر في هذا الصدد بالشكل المقرر قانونا والذي سنتطرق إليه لاحقا.

خامسا: مفتشوا البيئة

يخضع مفتشوا البيئة الذين أعطتهم المادة 11 من القانون 18/23 في إطار المهام المخولة لهم قانونا صفة الضبطية القضائية إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 المعدل والمتمم بالقانون 20/11، ومنه بصفتهم ضباط للشرطة القضائية وضمن الإختصاص النوعي والإقليمي لهم ومن أجل المصلحة العامة يقومون بمعاينة كل أشكال التعدي على أراضي الدولة ورفع المخالفات ولهم في ذلك طلب الوثائق والإطلاع على المستندات اللازمة والقيام بالتحقيقات التي يرونها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة.

سادسا: مفتشوا السياحة

أعطى المشرع صراحة ضمن المادة 13 من القانون 18/23 لمفتشي السياحة صفة الضبطية القضائية في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا للقيام بالإنتقال وجمع الوثائق والقيام بالتحقيقات التي يرونها ضرورية ويمكن أن تتم هذه الرقابة نهارا أو ليلا وأثناء الراحة وأيام العطل، وفي هذا الصدد نقول بالفعل أن نشاطهم يزيد أيام العطل والسياحة والاستجمام حال المساس بجماليات الشواطئ والأماكن الأثرية والسياحية.

سابعا: مفتشوا وأعوان حماية التراث الثقافي

يعد التراث الثقافي من أهم المكونات غير الحية في البيئة البرية، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري حماية قانونية له من خلال القانون 07/98 المتعلق بالتراث الثقافي، إذ يعتبر تراثا ثقافيا كل الممتلكات الثقافية، العقارات، والعقارات بالتخصيص والمنقولات

[2] مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 5.

الموجودة على أراضي العقارات التابعة للأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة على مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ماقبل التاريخ الى اليوم، وفي مجال سياحة التراث والمواقع التاريخية الطبيعية يكلف مفتشوا التراث الثقافي بتنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها، وقد أعطاهم القانون 18/23 صراحة صفة الضبطية القضائية في المادة 11 منه لمعاينة ورفع المخالفات الماسة بالتراث الثقافي.

ثامنا: أعوان شرطة المياه

بالرجوع إلى القانون 12/05 المتعلق بالمياه [1] ولاسيما المادة 159 منه فقد جاءت واضحة بالنص على أنه ‹‹ تنشا شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية محددة في قانون المياه ›› وفي سبيل ذلك لم يخرج المشرع الجزائري في القانون 18/23 عن نطاق قانون المياه [2] لا سيما من حيث طلب الأعوان للوثائق الضرورية التي تساعدهم في تأدية مهامهم ولهم في سبيل ذلك حتى تسخير القوة العمومية كما جاء النص عليه صراحة ضمن المادة 11 من القانون 18/23 في فقرتها الأخيرة.

وبهذا نستنتج أن المشرع الجزائري وحرصا منه على نجاعة عمليات البحث والتحري عن الجرائم الماسة بأراضي الدولة وحمايتها من الإعتداء أضاف قائمة من الأعوان وأعطاهم صفة الضبطية القضائية في إطار الصلاحيات والمهام المخولة لهم قانونا ضمن القوانين التي تحكم إختصاصهم وذلك لأنهم الأقرب إلى الميدان والأدرى بأنواع المخالفات ونحن نثمن هذه الخطوة التي قام بها المشرع والتي كان لزاما على كل حال أن يخطوها

[1] القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع سابق.

[2] مزوزي ياسين، المرجع سابق، ص: 06.

في إطار تطوير الترسانة القانونية بما يتلائم ومتطلبات الحماية في الوقع الحالي بإعتبار القاعدة القانونية وضعية بحسب الضرورة التي يقتضيها الزمان والمكان.

الفرع الثاني: حجية المحاضر

إن عمل الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم لا يتوقف عند هذه المهمة، بل إن أغلب القوانين والتشريعات نصت على ضرورة إثبات المراقبة والمعاينة بتحرير المحاضر وفقا للشروط والأشكال المقررة قانونا [1].

وإستنادا إلى المادة 12 من القانون 18/23 بإعتباره محور دراستنا على وجه الخصوص في هذا الفصل ومتعلقا بموضوع بحثنا الموسوم بعنوان الحماية من جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية العقارية وإن كان في مجمله يخص العقارية منها والمنقولة رغم النص بأنه متعلق بحماية أراضي الدولة والحفاظ عليها، فالمشرع نص على أنه يترتب على معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إعداد محضر يبين فيه بدقة اسم أو أسماء الأعوان المؤهلين قانونا وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة الجريمة وهوية المخالف وتصريحاته، ويوقع من العون ومرتكب الجريمة ويرسل الى وكيل الجمهورية في أجل لا يتعدى 72 ساعة وترسل منه نسخة في نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى الوالي، فما حجية هذه المحاضر في الإثبات ؟.

الحجية هي البرهان والدليل، وقانونا هي القوة الملزمة للدليل في الإثبات، أما المحضر فهو وثيقة إدارية تكتسي طابع المستند القانوني الحائز على القوة في الإثبات إذ يتم بموجبه إثبات واقعة معينة أو حدوث فعل معين[1].

---

[3] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 128.

[2] د مروك نصر الدين، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة في الإثبات الجنائي، المدرسة العليا للقضاء، الأبيار، 2005-2006.

ويقصد بحجية محضر المعاينة قوته القانونية ومدى إعتماد القاضي عليه لتكوين إقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناءا على ما يستخلص منه من أدلة الإثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال التي نص عليها القانون [1].

وحتى تكون محاضر المعاينة المحررة من ضباط الشرطة القضائية ذات قيمة قانونية وذات حجية في الإثبات لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد راه وسمعه أو عاينه بنفسه [2]، ونشرح هذه الشروط كالآتي.

أولا: الشروط الشكلية لمحاضر المعاينة المحررة من الأعوان المؤهلين قانونا لرفع الجرائم المتعلقة بالتعدي على الملكية الوطنية العمومية:

طبقا للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية وللمادتين 11 و12 من القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها بصفة خاصة لابد من توافر الشروط الشكلية التالية في محضر المعاينة:

أ: تحرير المحضر من طرف الموظف المختص: وينقسم الإختصاص إلى ثلاثة أنواع: شخصي، نوعي ومحلي [3].

ويتحقق الإختصاص الشخصي بتحرير المحضر من الشخص المؤهل قانونا المختص بموجب نص قانوني، ويتحقق الإختصاص النوعي بتوافر العنصر الذي يختص فيه في الإجراء الذي يقوم به، أي أن يكون إتخاذ هذا الإجراء من صميم إختصاصه، أما

---

[1] د، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الاول، الإعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 447.

[2] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 131.

[3] مروك نصر الدين، المرجع ا لسابق، ص 204.

الإختصاص الإقليمي أو المحلي فيجب أن تكون المخالفة وقعت في حدود الإقليم الذي يعمل فيه الموظف المؤهل للمعاينة.

ب: تحرير المحضر طبقا للشكل المحدد قانونا: ويكون ذلك عادة وفقا لنموذج قانوني وأن تحرر المحاضر في شكل إستمارات تحمل الأختام والأرقام التسلسلية، وعادة يصدر مرسوم تنفيذي محدد للشكل الذي يكون عليه، مثلا حسب القانون 23/ 18 بخصوص هذه المحاضر المحررة من الأعوان طبقا للمادتين 11 و12 فإن نموذج المحضر موجود في السجلات، ويسجل المحضر في سجل مفتوح خصيصا مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا [1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لمحاضر المعاينة المحررة من الأعوان المؤهلين قانونا لرفع الجرائم المتعلقة بالتعدي على الملكية الوطنية العمومية

طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجزائي يشترط في المحضر أن يكون مطابقا للحقيقة ووافيا ودقيقا وواضحا [2].

وتضمنت جل النصوص القانونية التي ألزمت الأعوان المؤهلين للمراقبة والمعاينة بتحرير محضر المعاينة للإثبات بنفس الشروط القانونية فيما يخص مضمون المحضر وهي تتمثل في:

- ذكر العون المؤهل قانونا.
- ذكر الوقائع التي تمت معاينتها.
- تدوين كل التصريحات التي تم تلقيها.
- توقيع العون المعاين وضابط الشرطة القضائية في الحالة التي يصطحب فيها الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي في معاينة جنح ومخالفات

---

[1] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 132.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 210.

قانون الغابات والقوانين التي عاينوا فيها بصفة خاصة حسب المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

– توقيع مرتكب المخالفة، وإذا ما رفض التوقيع يسجل ذلك على المحضر من دون أن يكون للرفض أي تأثير على حجية المحضر.

وتعد صحة المحضر شكلا وموضوعا ضمانة للمتهم لكونه يعد وسيلة من وسائل إثبات الإذناب والإسناد فضلا عن تسهيل مراقبة أعمال الأعوان المؤهلين قانونا [2].

كما أن لتحديد تاريخ تحرير المحضر أهمية قصوى لما يرتبه من أثر على وقف حساب مدة التقادم في الدعوى العمومية [3].

بتوفر الشروط الشكلية والموضوعية يترتب على تحرير محضر المعاينة أيضا إلتزام محرره بالتصرف فيه وفقا للإجراءات المحددة قانونا.

هذا ويطرح التساؤل بخصوص درجة القوة الثبوتية للمحاضر، هل هي إستدلالية فقط ويجوز إثبات عكسها أم ذات حجية لا يطعن فيها إلا بالتزوير ؟.

وهنا نص المشرع على أن القوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المواد: 215 و216 و218 من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت المادة 215 على أنه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومنه فهي محاضر إستدلالية قابلة لإثبات العكس بالشهادة والكتابة، ونصت المادة 216 من نفس القانون على أنه في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط

---

[1] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 133.

[2] د، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 212.

[3] Pierre Soler, Couteaux. Droit de l’urbanisme 3 ème Edition, Dalloz, Paris, 2000, p623.

القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

ومنه وبصفة عامة نقول وبناءا على النصوص أعلاه وما إستقر عليه العمل القضائي في المحاكم والمجالس القضائية وحتى محكمة الجنايات أن المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية بمختلف أصنافها وصفاتها التي أعطاها القانون القيام بمهمة معاينة ورفع الجرائم وتحرير محاضر ثبوتية بشأنها أنها إستدلالية ويجوز إثبات عكسها بشهادة الشهود وبالكتابة وهذا من أن المحضر المحرر يكون ذو قيمة ثبوتية ومقنعة في حال عدم وجود أدلة أقوى منه أو دحضه بالكتابة أو شهادة الشهود.

والخلاصة حسب رأينا الشخصي أن المحضر ليس وحده المثبت أو القاعدة في الإثبات مادام التحقيق بشأن قضايا الجنح والمخالفات يكتمل في الجلسة ويتوقف حكم الإدانة أو البراءة على إقتناع القاضي الذي هو من يدير الجلسة ويحقق فيها ويكون قناعته إلى جانب المحضر الإستدلالي المحرر من ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل قانونا، وفي الجنايات التي هي محكمة إقتناع وتتشكل من قضاة ومحلفين فكذلك المحاضر المحررة من ضباط الشرطة والأعوان، ويتم التكييف القانوني للجريمة على أنها جناية نظرا لخطورتها فالقضاء غير مقيد بالإدانة بناءا على هذه المحاضر وحدها.

وفي هذا السياق نقول أن القانون في شأن محكمة الجنايات نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه على الرئيس أن يتلو قبل مغادرة قاعة الجلسات نص هذه المادة بأن القانون لا يطلب من القضاة [1] أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة

[1] يقصد بالقضاة في هذه المادة هيئة محكمة الجنايات بقضاتها ومحلفيها أو القضاة الشعبيين.

إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم إقتناع شخصي؟

بعد إعداد المحاضر ترسل إلى النيابة العامة المختصة إقليميا التي لها سلطة الملاءمة بين الحفظ وتحريك الدعوى العمومية باسم الحق العام، وهو ما نراه في المطلب الثاني من هذا الفصل على النحو الآتي:

المطلب الثاني: مرحلة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة قانونا، ومنه فالحق في العقاب وقمع الجريمة ينشأ بمجرد وقوع الجريمة ووسيلة إنشائه هي الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية بهدف حماية المجتمع في أمنه وإستقراره وسكينته التي هددتها الجريمة وألحقت بها الأذى [1].

لذلك فالأصل أن تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وهذا للحفاظ على الحق العام، غير أنه يمكن كذلك مباشرتها من كل طرف تضرر من الجريمة وذلك برفعه الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهو ما نراه كالآتي:

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2005، الجزائر، ص 42.

الفـرع الأول: تحريـك الـدعوى العموميـة مـن طـرف النيابـة العامـة أو المتضرر

إن تحريك الدعوى العمومية يكون كأصل عام من طرف النيابة العامة بصفتها حامية لحق المجتمع، إلا أنه يمكن لأي طرف متضرر أن يحركها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

ويكون ذلك بعد التأكد من النقاط التالية:

1/ إتخاذها قرار التمسك بالإختصاص لوقوع الجريمة في دائرة إختصاصها، فتقوم بدراسة الملف الذي يرد إليها ضمن البريد الوارد للنيابة بالمحكمة ويحتوي أساسا على محضر المعاينة المعد من الأعوان المؤهلين قانونا وإعطائها التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بما هو وارد إليها من تكييف لمحرري المحضر، إذن نجد مسألة التأكد من الإختصاص الإقليمي مسألة مهمة لتفادي الطعن ببطلان الإجراءات أو تقرير قضاء الحكم ببطلان إجراءات الدعوى العمومية، لأن النيابة العامة في حال تقريرها عدم إختصاصها الإقليمي تحيل الملف إلى نيابة المحكمة المختصة إقليميا [1].

2/ التأكد من المحاضر أنها تضمنت كافة إجراءات التحقيق التمهيدي (الإستدلالي أو الأولي) وذلك من سماع للشاكي والمشتكى منه أو مرتكب المخالفة مباشرة أو الشهود كأصل عام لاسيما في الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات كالحريق والإتلاف والتعدي على حدود الملكية العمومية، أما بالنسبة إلى المحاضر المحررة من الأعوان المؤهلين قانونا فيتم عادة إعطائها الوصف القانوني المناسب للجريمة وإحالتها على القضاء المختص طبقا للقانون.

---

[1] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 148.

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة

ويكون ذلك عن طريق الشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية الذي يتخذ الإجراءات المناسبة قانونا، بتوجيه الشاكي إلى الضبطية القضائية وسماعه والتصرف بعدها في الأحوال العامة كأصل عام، أو تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية تكون عادة الجهة المتضررة هي الدولة ممثلة في مديرية أملاك الدولة، أو الولاية، أو البلدية ممثلة بمن له الصفة الإجرائية قانونا في تمثيلها [1]، وهذا للكشف عن مرتكبي الجرائم وقد منح المشرع الصفة صراحة لمفتشي أملاك الدولة والسياحة والبيئة والغابات برفع الجرائم ومعاينتها وتحرير المحاضر بصفتهم ممثلين للدولة والساهرين على حماية الأملاك الوطنية العمومية من التعدي كما جاء به القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: مرحلة التصرف والإحالة:

بعد دراسة الملف وإعطائه التكييف القانوني للفعل المرتكب يتم التصرف بإتخاذ إجراء من الإجراءات التالية:

1/ الإستدعاء المباشر: طبقا لأحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية تتم الإحالة إلى قسم الجنح للمحاكمة أو إلى قسم المخالفات خاصة في الجنح البسيطة والمخالفات.

2/ الإحالة على التحقيق: يكون في الجريمة المرتكبة جناية كالحريق، إذ التحقيق فيها وجوبي، كما أن التحقيق في الجنح جوازي إذا إرتأت النيابة إحالتها على التحقيق نظرا لأهمية محل الجريمة كالأملاك الوطنية وحمايتها وضرورة التحقيق المعمق

(1) عمر زودة، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الأبيار، الجزائر 2005 / 2006.

والمطول، أو في حالة ما إذا كان المتهم حدثا فيستوجب الإحالة على قاضي تحقيق الأحداث.

المبحث الثاني: الجزاء المطبق عل جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية ودور القضاء في توقيعه

يعرف الجزاء العقابي بحسب الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة وذلك ردعا له وإرضاءا للشعور بالعدالة عن طريق تناسب العقوبة مع الخطأ الجزائي والضرر الإجتماعي المتسبب فيه [1].

وفي جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية توجد جزاءات جنائية وعقوبات إدارية خاصة في حال إرتكاب الجريمة من الموظف، غير أننا نركز على الجزاء الجنائي في القوانين العامة والخاصة التي تحدثنا عليها في الفصل الأول والتي أشرنا إليها لأنها كذلك تمثل الركن الشرعي للجريمة فطبقا لأحكام القانون لا عقوبة إلا بنص، وبالتالي ذكرناها ضمن أركان الجريمة ولكن عند الحكم وتطبيق العقوبة فإن للقضاء سلطة إعادة التكييف على أساس جناية أو جنحة أو مخالفة وتطبيق العقوبات الأصلية والتكميلية أو الأصلية فقط، كما له سلطة في تقدير العقوبة نفسها المنصوص عليها قانونا بحد أقصى وحد أدنى بين التشديد والتخفيف ووقف للتنفيذ وسلطة بالفصل في التعويض بالتبعية الذي هو في الأصل من إختصاص القضاء المدني، وهذا ما نتطرق إليه في المطلبين التاليين.

[1] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة وتوقيع الجزاء

نتناول في هذا المطلب دور القاضي خلال مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي في الجرائم خلال الجلسة المعقودة للفصل في الجريمة والإشارة إلى نوع العقوبة ووصفها خاصة بالنظر إلى وجود حالات تضمنتها النصوص العامة لقانون العقوبات والقوانين الخاصة.

الفرع الأول: دور القضاء الجزائي في الفصل في جرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية

يتمتع قاضي الموضوع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بصلاحيات واسعة عند إدارة الجلسات، وتكون إدراة وحسن سير الجلسة منوط بالقاضي كما له إتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لإظهار الحقيقة سواءا أدت إلى الإدانة أو البراءة أو الإعفاء، وهو بذلك صاحب الولاية العامة في القضايا المعروضة عليه من التحقيق وإتخاذ الإجراءات وفصل وتوقيع للجزاء، خاصة وأن المحاكمة الجزائية تقوم على قواعد جوهرية وضعت لحماية النظام العام يجب إحترامها وإتباعها من رئيس الجلسة المكلف بإدراتها [1].

ومنها أن يقوم هو بالفصل في القضية التي قام هو بإدارة إجراءاتها من سماع الخصوم ومرافعات الدفاع في إطار جلسات علنية يتسم إنعقادها بالطابع الشفهي [2].

ولكن ما يميز القضايا المتعلقة بجرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية هو تحديد الصفة لدى الطرف المدني ومدى إختصاصه بالفصل في مسألة الطرد أو رفع الإعتداء المادي الواقع من عدمه.

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، 1996، ص 89.

[2] د، إسحاق إبراهيم منصور، المباديء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

أولا: تحديد الصفة والمصلحة لدى الطرف المدني

الأصل العام وفي علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالإجراءات المدنية والإدارية هو أن الصفة والمصلحة مناط كل دعوى قضائية طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن الصفة تكون موضوعية تتعلق بالحق المعتدى عليه وإجرائية للشخص المباشر لدعوى المطالبة بالحق أو من يمثله قانونا، لذلك فإن تبين للمحكمة إنعدام الصفة والمصلحة لدى المدعي المدني قضى بالبراءة في الدعوى العمومية وبرفض الدعوى المدنية التبعية شكلا، دون الحاجة إلى مواصلة إجراءات المحاكمة [1].

ثانيا: مدى إختصاص القاضي الجزائي

إذا ما تم الدفع بمسألة فرعية كالطرد من العقار المعتدى عليه أو الهدم للبناء غير المشروع: يمكن أن يأخذ التعدي على الملكية العقارية عموما والأملاك الوطنية العمومية شكل الإستيلاء والبناء غير المشروع عليها أو إحتلالها وإستغلالها بأي شكل من الأشكال أو تعدي حدود الملكية الخاصة إليها، المهم أن الإختصاص بالفصل فيها يكون للقضاء الإداري ما دامت الدولة أو إحدى هيئاتها طرف في النزع، ومما درج عليه عمل القضاء أن الطرد أو الهدم أو ما شابهه من إجراءات لم يأت تطبيقه لا كعقوبة أصلية ولا تبعية أو تكميلية. وأن القاضي الجزائي مقيد بمبدأ الشرعية ومنه لا يمكنه إستحداث عقوبة من تلقاء نفسه ومنه فمسألة الطرد والهدم ليست من إختصاص القاضي الجزائي، كما أن نظرية المسائل الفرعية إستثنت القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية من مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع [2].

---

[1] د، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 167.

[2] د، بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 178.

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المطبقة على جريمة التعدي على الأملاك الوطنية:

تنقسم العقوبات في أحكام القانون إلى عقوبات أصلية مصنفة ضمن ما جاءت به المادتين 5 و5 مكرر من قانون العقوبات وتطبق من الجهة التي أصدرت الحكم دون أن تلحق بها عقوبة أخرى، وعقوبات تكميلية والتي لا يمكن الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا يجوز تطبيقها بقوة القانون وإنما يعود أمر توقيعها للقاضي وهي منصوص عليها ضمن المادة 9 وما يليها من قانون العقوبات [1].

وتعد جريمة التعدي على الأملاك الوطنية من الجرائم التي تتعدد فيها الأفعال وبالتالي تعدد العقوبات بحسب جسامة الفعل والتكييف القانوني له وهذا كما ذكرنا في البداية عند تطرقنا لأركان الجريمة بأنه عدم وحدة النص التجريمي والعقابي، ومنه نتطرق إلى العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات، وفي القوانين الخاصة.

أولا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

من المقرر قانونا وطبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فإن العقوبات الجنائية تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتعرف العقوبة الأصلية إستنادا إلى المادة 04 من قانون العقوبات بأنها العقوبة التي يجوز الحكم بها دون إقترانها بعقوبة أخرى وتتمثل في الحبس والغرامة أو إحداهما، أما العقوبات التكميلية فوفقا لأحكام المادة 09 من نفس القانون والتي حصرها المشرع في إثنا عشر عقوبة فهي التي يمكن للقاضي الحكم بها لما يرى ضرورة وفائدة في تطبيقها لتكون ذات فعالية، وهذا ما نراه خصوصا في الجرائم المعدة جنايات وفي بعض الجنح، فمثلا العقوبات الأصلية المقررة في جريمة التعدي على الملكية العقارية بطبيعة الحال تكون بالحبس والغرامة ما دام

[1] د، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 178.

التكييف القانوني لها كجنحة، بينما في جريمة الحريق يمكن أن تكون العقوبة بالحبس أو بالسجن بحسب التكييف القانوني للقاضي عند توقيعه للجزاء وبحسب التكييف القانوني الذي توصل إليه في قناعته التي تكونت في الجلسة، علما أن المسالة إذا تم طرحها على القاضي إستنادا إلى نص قانون العقوبات وتوصل بالملف على أساس أنها جنحة ثم تبين له خلال مرحلة المرافعات بأنها جناية فما عليه سوى النطق بعدم إختصاصه.

كما تجدر الإشارة بأنه في قانون العقوبات تم النص على جريمة الحرق والعقوبة المقررة لها وكذلك في قانون الغابات لاسيما ما جاء به آخر تعديل 21/23 فهل القانون الخاص يقيد القانون العام؟ وهو ما سنراه لاحقا.

أما العقوبات التكميلية فتبقى سلطة تقديرية للقاضي.

ثانيا: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية التي تضمنتها أحكام قانون العقوبات كنص عام للجرائم فإن القوانين الخاصة إهتمت بجانب الحماية الجزائية للمال العام من الإعتداء والتعديل الجديد لقانون الغابات وصدور القانون 18/23 الذي نص على الجرائم والعقوبات نجد أن العقوبات فيه أصلية كما لا يمنع القاضي من تطبيق عقوبة تكميلية للحفاظ على المال العام، طبقا لأحكام هذا القانون قد تكون العقوبة الأصلية على أساس جناية أو جنحة بالإضافة إلى توقيع عقوبات تكميلية ومثالها جريمة الإستحواذ دون وجه حق على أراضي الدولة وإستغلالها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير فطبقا لأحكام المادة 17 منه تكون العقوبة الأصلية بالحبس من 5 الى 10 سنوات وتشدد من 7 الى 12 سنة والغرامة من 50000 دج إلى 1000000 دج، ويمكن تشديدها ورفعها لما يعطى الوصف القانوني للجريمة بأنها جنحة في حال تشييد بنايات أو منشآت على الأراضي التي تم الإستحواذ عليها ويتحول الوصف إلى جناية وتصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة والغرامة من 1000000 دج إلى 1500000 دج في حالة قيام

المخالف بالتصرف في أراضي الدولة. أما العقوبات التكميلية فنصت المادتين 24 و25 منه على مصادرة الأجهزة والمعدات المستعملة وجواز الحكم بأكثر من عقوبة تكميلية وهو ما يعد خروجا عن القواعد العامة التي تحكم القاضي الجزائي.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود تناقض إذ نص المادة 25 من القانون 18/23 نص صراحة على أنه يجب على الجهة المختصة الحكم على المخالف في جميع الحالات بإعادة الأراضي إلى حالها الأصلي على نفقته، وهو ما يعد خروجا عن القواعد العامة التي تحكم القاضي الجزائي، وهنا يطرح السؤال: هل يعد هذا الإجراء من قبيل العقوبات التكميلية أم حكما من أحكام الدعوى المدنية التبعية؟

المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ وتطبيق العقوبة

نتناول في هذا المطلب سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة بين التشديد والتخفيف ومنحة وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي على العقوبة وكذا سلطته في تقدير التعويض المدني الممنوح للطرف المدني بالتبعية للدعوى الجزائية وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير العقوبة وتنفيذها

إن تقدير العقوبة ونفاذها في جميع الجرائم العامة المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات أو جرائم التعدي على الأملاك الوطنية بصفة خاصة المنصوص عليها ضمن القوانين الخاصة وقانون العقوبات يخضع لسلطة القاضي بشرط أن يكون التقدير بحسب ما يتناسب وجسامة الجريمة وضمان الموازنة بين حق المجتمع في توقيع العقاب وحق المحكوم عليه في الحماية من التعسف وانتهاك الحقوق [1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 278.

وتكمن سلطة القاضي في توقيع العقوبة في قيامه برفعها وتشديدها أو تخفيفها طبقا للمادة 53 وما يليها من قانون العقوبات، وفي إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ طبقا للمادة 492 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تطبيق الظروف المشددة والمخففة على العقوبة:

1- الظروف المشددة: تطبق على وجه الخصوص في حالة العود، وهو أن يرتكب المحكوم عليه بحكم نهائي في جريمة سابقة جريمة جديدة ومستقلة عن الأولى [1]. ونصت عليها المادة 54 فقرة 3 من قانون العقوبات بقولها "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وإرتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

وهنا نستنتج أن من خصائص العود في الجنح:

- أنه مؤقت إذ يسري لمدة 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

- أن تكون الجريمة الجديدة نفس الجريمة الأولى أو مماثلة لها، وهنا من باب السلطة التقديرية لقاضي الجنح وطبقا للمادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات فإنه يجوز له تطبيق أحكام العود كما يجوز له عدم تطبيقه، أي هي مكنة للقاضي بإستعمال المشرع عبارة <يجوز للقاضي إثارة حالة العود> [2]. وتجدر الإشارة إلى أنه بتطبيق أحكام العود يصبح للجريمة جزاءا جديدا، وهذا الجزاء هو الذي يعتمد كأساس يمارس عليه القاضي سلطته التقديرية طبقا لأحكام المادة 53 في فقرتها الأولى من قانون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 314.

[2] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 165.

العقوبات والتي نصت بأنه عند تطبيق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا [1].

2- الظروف المخففة: وهي أسباب قضائية عامة لم يحددها المشرع بل تركها لتقدير القاضي [2]، وقد تكون هذه الظروف خارجية لها صلة بالجريمة مثل حالة الضرر أو تكون ظروف ذاتية مثل حالة الضرورة، وفي جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية يخضع تقدير القاضي للظروف المخففة إلى القواعد العامة التي أوردتها المادة 53 فقرة 04 من قانون العقوبات بحيث حدد فيها المشرع الحد الأدنى الذي لا يجوز للقاضي تجاوزه عند تطبيقه للتخفيف، كما قيده أكثر في حالة كون المحكوم عليه مسبوق قضائيا إذ في هذه الحالة لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة.

ثانيا: إفادة المحكوم عليه بالإدانة من وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة:

يجوز للقاضي الجزائي عند النطق بالعقوبة المحكوم بها إفادة المحكوم عليه المدان من وقف التنفيذ كليا أو جزئيا وفي عقوبة الحبس أو الغرامة طبقا للمادة 592 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه فمنح وقف التنفيذ هو مكنة أعطاها المشرع للقاضي الجزائي ومنحه السلطة التقديرية في منحه كليا أو جزئيا وإفادة المحكوم عليه به سواءا في العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، غير أنه قيده بشروط لا بد من توافرها وهي:

1/ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

2/ أن يشمل وقف التنفيذ العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية ومصاريف الدعوى والتعويضات طبقا للمادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص 166.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 283.

3/ أن يسبب القاضي في حكمه تمكينه للمحكوم عليه من الإستفادة من وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 و594 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ إنذاره وتنبيهه للمحكوم عليه عند النطق بالإدانة أنه إفادته بوقف التنفيذ وفي حال معاودته إرتكاب جريمة أخرى من جرائم القانون العام أن تطبق عليه العقوبة الأولى الموقوفة دون إلتباسها بالعقوبة الثانية، هذا بالنسبة لسلطة القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية أو العمومية لقمع جميع الجرائم بصفة عامة وفي جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية بصفة خاصة ما دامت المتابعة والمحاكمة وتنفيذ العقوبة يكون أمام القضاء الجزائي، أما بالنسبة للدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض فلها خصوصياتها وهو ما نراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية

يختص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية المرتبطة بها بعد إصدار حكمه بالإدانة ويكون تسبيبها ومنطوقها في نفس الحكم وبعد قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا شكلا، وهذا نظرا لما جرى في جلسة المرافعات وتأسس الضحية في جلسة المرافعات طرفا مدنيا ومطالبته بالتعويض.

وعادة في جرائم التعدي على أملاك الدولة أو إحدى هيئاتها يكون الممثل القانوني للإدارة أو الوكيل القضائي للخزينة العمومية هو الطرف المدني، هذا لأن الأصل في التعويض الناجم عن الدعوى المدنية تكون المطالبة به أمام القضاء المدني.

غير أن المشرع الجزائري نظم أحكام الدعوى المدنية بالتبعية في صلب قانون الإجراءات الجزائية وبذلك يكون القاضي الجزائي مختصا إستثناءا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية لترتب ضرر مزدوج عن الجريمة أحده على المجتمع يستحق من خلاله

الفاعل العقاب وآخر نحو الطرف المتضرر ينشأ بموجبه حق مدني على أساس جبر الضرر عن طريق التعويض [1].

ويشترط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي شروط هي [2]:

1/ أن يكون القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاءا عاديا لأن القضاء الجزائي وحده هو المخول قانونا فيها ويستبعد بمفهوم المخالفة القضاء الإستثنائي أو الخاص مثلما هو الشأن بالنسبة للقضاء العسكري.

2/ أن تكون هناك جريمة حركت الدعوى العمومية بشأنها بغض النظر عن صنفها جناية أو جنحة، بحيث يتم تحريك الدعوى العمومية أولا من طرف النيابة العامة أو من المدعي المدني بحسب الحال وما يقتضيه القانون.

3/ أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي ألحقته الجريمة بالمدعي مدنيا، وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر، كما يوفر هذا الشرط عنصر الصفة والمصلحة المنصوص على وجوبها وفقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا وفي القانون 23 / 18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها نصت المادة 15 منه على أن الوكيل القضائي للخزينة العمومية يتأسس طرفا مدنيا بإسم الدولة في حالة التعدي على أراضي الدولة.

---

[1] د، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 172.

[2] د، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 55.

خاتمة

خاتمة:

تعد ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية جريمة لا تقل درجة خطورتها عن جرائم المساس بالملكية الخاصة أو الجرائم المنصوص والمعاقب عليها قانونا، وفي التشريع الجزائري فإن الإطار العام للتجريم والعقاب على كل فعل اعتداء يمس بالأملاك الوطنية العمومية هو قانون العقوبات والذي أتى بالحماية العامة انطلاقا من مبدأ الشرعية الجنائية ومنه فإي فعل تعدي أو امتناع نرجع فيه إلى النص القانوني، فإذا لم نجد نرجع إلى القوانين الخاصة للحماية.

ونظرا لتزايد ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية كان المشروع التمهيدي لقانون حماية أراضي الدولة قد شدد في العقوبات أن تصل إلى 20 سنة سجنا، هذا المشروع الذي تمت دراسته من طرف الحكومة يوم الأربعاء 2023/02/23 لوضع نظام قانوني جديد لمكافحة البناءات الفوضوية والتعدي على ملكية الدولة، وكانت من بين التوصيات التي طرحت هو أن تكون لمديرية أملاك الدولة صفة الضبطية القضائية، لا سيما في مجال المعاينات والرقابة على الأملاك العمومية وحتى الخاصة للدولة من الاعتداء والاستغلال غير المشروع.

وفعلا صدر القانون 18/23 لردع المعتدين وتحقيق الحماية بوضع عقوبات مشددة، كما أقر مسؤولية الموظفين العموميين ومسيري أراضي الدولة في حال ثبوت تقاعسهم وإهمالهم، كما أعطى صفة الضبطية القضائية لأعوان لم تكن لديهم من قبل بصريح النص، وحدد الإجراءات والعقوبات غير أن التطبيق العملي يختلف تماما إذ أن الوصف القانوني الوارد في نص خاص أو عام قد لا يوافقه التكييف القانوني للفعل المرتكب ومنه تختلف نظرة المشرع عن نظرة التطبيق القضائي ولذلك لا بد من سدّ

الثغرات الموجودة في النصوص القانونية والتناقضات التي قد تحدث نتيجة تنظيم مسألة معينة بعدة نصوص.

وفي الأخير، يتعين علينا جميعا سواء أفراد عاديين أو موظفين عموميين أو مسؤولين توحيد الجهود عن طريق العمل على محاربة ظاهرة الاعتداء على الأملاك الوطنية والتبليغ عن حدوثها للقضاء عليها وتحقيق الحماية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- النصوص التشريعية:

أ- الدساتير:

- مرسوم رئاسي 89/18 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989 الصادرة بتاريخ 01/03/1989.
- مرسوم رئاسي 20/442 المؤرخ في 2020/12/20 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب- القوانين والأوامر:

- الأمر 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.
- الأمر 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم: 48 الصادرة في: 1966/06/10.
- الأمر 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.
- القانون 83/03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1983 الصادرة بتاريخ المعدل والمتمم 1983/02/08.

- قانون 84/11 مؤرخ في 9 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27.
- قانون 91/10 المؤرخ في 1994/04/27 المتعلق الأوقاف المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 1991/05/08.
- القانون 05/12 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 2005/09/04.
- القانون 08/09 المؤرخ في 25/02 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.
- القانون 23/18 المؤرخ في 28/11/2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2023.
- القانون رقم 24/21 المؤرخ في 2023/12/23 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد لسنة 2024.
- القانون رقم 23/21 المؤرخ في 2023/12/23 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2023 الصادرة بتاريخ 16/05/2023.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006.
- حنان ميساوي، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، الطبعة الثانية، النشر الجامعي، 2021.
- د. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، طبعة 1981.

- د. إسحاق إبراهيم منصور، المباديء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- د. أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.
- نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، طبعة 2005.
- د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2003.
- د. عبد الله أوهايبية عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2005، الجزائر.
- د. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
- رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، 1996.
- الطيب بلواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية في القانون الجزائري مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية تاريخ النشر على الموقع في 2017/02/22.
- عبد الرحمان بربارة، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة وفقا للتشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2010.
- الفاضل خمار الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثالثة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1988.
- مزوزي ياسين، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2008.
- نعيمة حاجي، أرض العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2004.
- ياسمين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة بين القانون وتطبيقه عمليا مختلف مواقف المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر 2016.

2- المذكرات والرسائل:

- حمزة علام ولطفي حسان الدين شاكر، جريمة الإعتداء على الأموال العمومية، مذكرة تخرج ماستر.
- عبد الله بن سالم باحماوي، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2005.
- محمد باهي، التخريب والحريق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة.
- محمد كنازه، النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، تبسة 2006.

- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 1999.

3- المداخلات:

- شرقي أسماء، مداخلة بعنوان الحماية الوطنية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في ظل القانون 18/23، مجلس قضاء عين تموشنت، 2024/2023.
- عمر زودة، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الأبيار، الجزائر 2006/2005.
- مداخلة بعنوان آليات الحماية القانونية لأراضي الدولة والمحافظة عليها ألقيت بمجلس قضاء برج بوعريريج في إطار الحماية الجزائية لأراضي الدولة على ضوء القانون 23/18.
- مزوزي ياسين، مداخلة بعنوان الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 23/ 18 المؤرخ في 2023/11/28، ألقيت في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 18/23 المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف بالتعاون والشراكة مع ولاية سطيف بتاريخ: 28 فيفري 2024، من إعداد وتقديم قاضي التحقيق بمحكمة سطيف.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- Dr. Ahmed Lourjone, le code Algérien de procédure pénal ENL, Alger 2éme édition 1984, p138.
- Encyclopédie juridique, code civil français, Dalloz, Paris 1999.
- Pierre Soler, Couteaux. Droit de l'urbanisme 3 eme edition .dalloz. paris, 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان.

مقدمة: 1

الفصل الأول: أركان الجريمة..... 7

المبحث الأول: محل الجريمة الأملاك الوطنية العمومية 7

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية 8

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية قانونا 8

الفرع الثاني: تعريف الأملاك الوطنية العمومية فقها 9

المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن غيرها من الأملاك 11

الفرع الأول: خصائص الأملاك الوطنية العمومية: 11

الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن غيرها من الأملاك: 14

المبحث الثاني: صور التعدي على الأملاك الوطنية العمومية..... 20

المطلب الأول: صور التعدي على الأملاك الوطنية العمومية في قانون العقوبات الجزائري..... 20

الفرع الأول: جريمة التعدي على الملكية العقارية 21

الفرع الثاني: جريمة السرقة الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية 25

الفرع الثالث: جريمة الإتلاف والتخريب: 27

الفرع الرابع: جريمة الحرق المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية. 29

المطلب الثاني: صور التعدي على الأملاك الوطنية العمومية في القوانين الخاصة... 31

الفرع الأول: التعدي على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لقانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم..... 31

الفرع الثاني: التعدي على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لقانون المياه وتقرير الحماية 32

الفرع الثالث: جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لقانون الغابات 36

الفرع الرابع: جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لقانون المنشآت الصحية 01/20..... 39

الفصل الثاني: قمع الجريمة 43

المبحث الأول: مرحلة المعاينة والمتابعة لجريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية 44

المطلب الأول: إجراءات المعاينة وتحرير المحاضر في جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية..... 44

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بأعمال المراقبة والمعاينة 45

الفرع الثاني: حجية المحاضر 53

المطلب الثاني: مرحلة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية..... 58

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضرر 59

الفرع الثاني: مرحلة التصرف والإحالة: 60

المبحث الثاني: الجزاء المطبق عل جريمة التعدي على الأملاك الوطنية العمومية ودور القضاء في توقيعه 61

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة وتوقيع الجزاء 62

الفرع الأول: دور القضاء الجزائي في الفصل في جرائم التعدي على الأملاك الوطنية العمومية 62

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المطبقة على جريمة التعدي على الأملاك الوطنية: .. 64

المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ وتطبيق العقوبة 66

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير العقوبة وتنفيذها 66

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية..... 69

خاتمة: 72

قائمة المصادر والمراجع: 75

فهرس المحتويات: 81

الملخص:

نظرا للأهمية البالغة للأملاك الوطنية العمومية لما تحققه من نفع عام، أوجب القانون حمايتها من كل أشكال التعدي وأوجد نصوص قانونيه عامة وخاصة لمحاربة الجرائم التي تمسها مهما كانت درجتها، وتلك الحماية لا تتحقق نتيجتها إلا باتخاذ أساليب وقائية وأخرى ردعية من أجل قمع الجريمة وفرض عقوبات مشددة وهو ما حرص عليه المشرع من خلال تحيين القوانين وجعلها تتلاءم مع متطلبات الوقت الراهن، كما أعطى الصفة لبعض الأعوان بالتبليغ عنها أو تمثيلها أمام القضاء للدفاع عنها والمطالبة بالتعويض، وهو ما جسده على أرض الواقع من خلال تعديل قانون الغابات 21/23، وقانون حماية أراضي الدولة 18/23 فضلا عن قانون 01/20 الذي يؤكد حرصه على حماية المنشئات الصحية ومستخدميها تزامننا مع فترة الحجر الصحي، ليكون القانون صالحا في كل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية:

الأملاك الوطنية العمومية، الحماية الجزائية، قمع الجريمة.

Abstract :

Due to the great importance of public national assets for their contribution to the public interest, the law mandates their protection against all forms of encroachment and has established general and specific legal provisions to combat crimes affecting them, regardless of their severity. This protection can only be achieved through the adoption of preventive and deterrent measures to suppress crime and impose strict penalties, which the legislator has prioritized by updating laws to meet current requirements. Furthermore, certain individuals have been granted the authority to report or represent these violations before the courts to defend them and claim compensation. This has been manifested in reality through the amendment of Forest Law 23/21, State Lands Protection Law 23/18, as well as Law 20/01, which emphasizes its commitment to protecting healthcare facilities and their staff, particularly during quarantine periods, to ensure the law's validity at all times and places.

Keywords : national public properties, criminal protection, crime suppression

Résumé :

En raison de l'importance primordiale des biens nationaux publics pour leur contribution à l'intérêt général, la loi impose leur protection contre toutes formes d'atteinte et a établi des dispositions légales générales et spécifiques pour combattre les crimes qui les affectent, quel que soit leur degré de gravité. Cette protection ne peut être réalisée que par l'adoption de mesures préventives et dissuasives pour réprimer le crime et imposer des sanctions strictes, ce à quoi le législateur a accordé une grande importance en mettant à jour les lois pour répondre aux exigences actuelles. De plus, certains individus se sont vu accorder le pouvoir de signaler ou de représenter ces violations devant les tribunaux pour les défendre et réclamer une compensation. Cela s'est concrétisé dans la réalité à travers la modification de la Loi forestière 23/21, de la Loi sur la protection des terres de l'État 23/18, ainsi que de la Loi 20/01, qui souligne son engagement à protéger les installations de santé et leur personnel, notamment pendant les périodes de quarantaine, afin d'assurer la validité de la loi en tout temps et en tout lieu.

Mots-clés : biens domaniaux, protection pénale, répression du crime